مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

إجهاض الجنين المشوّه وآثاره "دراسة فقهية"

د/ علي بن فريح العقلاء
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم
aklaaa@qu.edu.sa

ملخص البحث
((اجهاض الجنين المشوه وآثاره دراسة فقهية))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، هذا ملخص لبحث بعنوان "اجهاض الجين المشوه وآثاره دراسة فقهية "

تأتي أهمية هذا الموضوع لكونه يتعلق بأحد الضرورات الخمس وهي المحافظة على النفس والجنين الذي هو بداية لكل إنسان ولذلك جاء تعريف الجنين عند الفقهاء بعدة مفاهيم مختلفة ، ولكن تتعلق الأحكام الفقهية غالباً بما تبين فيه خلق الإنسان أو نفخت فيه الروح حيث يمر الجنين بعدة أطوار ولكل طور أحكامه الخاصة بها وفي البحث هذا تناولت ما يتعلق بالجنين المشوه بسبب تعرضه لأي نوع من أنواع المرض أو الخلل في الجينات الوراثية الخاصة به وتؤدي إلى تلف بعض أعضائه الجسمية أو العقلية لأي سبب من الأسباب وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بناء على خلاف الفقهاء المتقدمين في اجهاض الجنين في هذه المرحلة والمختار أنه يجوز الاسقاط إذا كان التشوه متحققاً ولا يمكن علاجه وحكم بذلك أطباء ثقات كما قرره مجمع الفقه الإسلامي ولا تترتب عقوبةٌ على الفاعل إذا قيل بالجواز.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أما إذا كان بعد نفخ الروح فلا يجوز الإسقاط لأنه أصبح آدمياً له حرمته ويعاقب الفاعل وإن سقط حياً لمدة يعيش الحمل لمثلها ثم مات ففي ذلك الدية ، كما أن الجنين إذا سقط من بطن أمه فإن له حق الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وعلى الخلاف فيما لو سقط ميتاً وتبين فيه خلق الإنسان.
وتناول البحث كذلك إمكانية الاستفادة من أعضاء الجنين المشوه بعد سقوطه سواء بالاستفادة من ذلك في التجارب العلمية أو التداوي على خلاف بين الفقهاء بحسب حال الجنين إذا كان ميتاً أو حياً قبل نزوله من بطن أمه أو بعد نزوله ويقال بالصحة إذا توفرت الشروط.
كما يجب على الأطباء والباحثين إجراء الدراسات وبحث أسباب تشوه الجنين وعلاج ذلك قبل حصوله أو بعد حصول التشوه حتى لا يلجأ إلى الإجهاض.
والله ولي التوفيق ،،،،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

علي بن فريح العقلاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعـد؛

فقد تطور الطب المعاصـر بشـكل مذهل، وأصـبح ظهور البحوث الطبية الحديثة تمثل خبرا يوميا تتناقله الصـحف والمجلات العلمية والإخبارية يوميا، وتكشـف المؤتمرات الطبية عن نتائج مذهلة تقذف بها معامل البحوث والمختبرات كل يوم إن لم يكن كل سـاعة، ونتج ذلك تكنولوجيا هائلة في طب الأجنة أمكن للعلماء عن طريقها متابعة حالة الجنين منذ علوقه بالرحم وحتى يوم مولده، بل وأمكن للعلماء والأطباء إجراء جراحات وعلاج للأجنة في بطون أمهاتها، ولم يكن يتخيل أحد أن يصـل الطب إلى هذا المسـتوى البديع، كما ظهرت بحوث وتجارب علمية على الأجنة، ومحاولة الاستفادة من مخلفاتها إذا أجهضت.

ولا شك أن هذا التقدم وإن كان به الكثير من الإيجابيات إلا أنه قد أخذ في طريقه العديد من السلبيات التي بدأت في الظهور وما كانت موجودة من قبل، ومن ذلك ما أعلنه الأطباء من الكشف عن الأجنة المشوهة وما يلحقها من أمراض في مرحلة الحمل وأطوار الجنين المختلفة حتى ادعوا أنهم يمكنهم معرفة الحالة الصـحية للجنين منذ مرحلة النطفة عن طريق الكشف الجيني للخصائص الوراثية، وما يمكن أن تحمله الأجنة من أمراض وتشوهات متوقعة.

وتحت ذريعة الرأفة بالمجتمع والناس انطلق العديد من الأطباء بدعاوى تنادي بإجهاض الأجنة المشوهة متى حدث مجرد شك في تشوهها، أو مرضها، باعتبار أنها سوف تمثل عبئا مستقبليا على الدولة والمجتمع وعلى أسرة الطفل ذاته، وأن الأفضل هو التخلص منها، ومحاولة الزوجين إنجاب طفل بديل للجنين المشوه يكون سليما من الناحية الصحية بدلا من رعايتهم لطفل قد يولد معوقا عقليا أو جسميا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد انتشرت هذه القضية وتدارسها العديد من العلماء، وأبدوا آراءهم فيها، ولكنها لا تزال تحتاج مزيدا من البحث والدراسة، خاصة وأن جل البحوث إن لم يكن كلها قد ركز على الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه دون الاهتمام بالآثار المترتبة عليه من حكم إيقاع عقوبة معينة للفاعل ومقدارها، سواء اشترك مع الأم أو قام به من تلقاء نفسه، وكذا عقوبة الأم الشريكة معه، وكذلك حكم الانتفاع بأعضاء هذا الجنين بعد سقوطه، وكيفية التخلص منه.

وهذه القضايا لا شك مثيرة، وتحتاج أن تجمع كلها في سلك واحد ينظمها، ويبين حكمها ووجهة الفقه الإسلامي فيها عن طريق دراسة مقارنة، تجلي غامضها، وتفصل دقيقها، وتوضح مجملها، فعزمت على جمع هذه المسائل في هذا البحث سائلا الله تعالى التوفيق.

أهمية الموضوع:

ظهر مما سبق أهمية الموضوع، لكونه:

١- يتعلق بالنسل الذي هو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

٢- بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية الشائكة وآثارها التي كثرت فيها الأراء .

٣-بيان الاستفادة من أعضاء الجنين المشوه بعد خروجه وبيان حكم كل مرحلة .

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع أو لها تعلق به، ومنها:

١- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، للدكتور/ جمال أحمد الكيلاني، وهو بحث منشور بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ويقع في ٣٢ صفحة من القطع الكبير شاملا الفهارس والمراجع، ويكاد يكون محصورا في بيان حكم إجهاض الجنين المشوه، مع جمع لبعض الفتاوى المعاصرة والقرارات المجمعية فيه.

٢- إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، العدد رقم (٥٤)، الصادر عام ٢٠٠٣م، ويقع في (٦٠) صفحة من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القطع المتوسط، شاملا الفهارس، ويتناول كسابقه الحديث عن الحكم الشرعي للإجهاض دون أن يعرج على بيان آثاره.

٣- الجنين المشوه، أسبابه- تشخيصه- أحكامه، للدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ويقع في (١٧٠) صفحة من القطع المتوسط، ونظرا لكون كاتبه طبيبا مميزا ومعروفا فالبحث يهتم بالناحية الطبية، ويفصلها تفصيلا جيدا، وإن تناول فيه بعض الأحكام الشرعية، ولكنه لم يتناول الآثار المترتبة على إجهاض الجنين، ولم يتناول الموضوع كدراسة فقهية متخصصة.

٤- وهذا عدا العديد من الفتاوى التي تناولت الموضوع كحكم شرعي عام، ومنها قرار المجمع افقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ويظهر مما سبق أن الموضوع لم تتم دراسته دراسة شاملة لموضوعه تبين جميع جوانبه على النحو الذي أعتزم القيام به بإذن الله تعالى، داعيا الله أن يكتب لي التوفيق.

منهج البحث وإجراءاته:

أعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين في موضوع الإجهاض في مراحله المختلفة، وأقوم بدراستها وتحليلها، ومناقشة الأدلة والأقوال، تمهيدا لبيان القول الراجح منها.

و أتبعت في ذلك الإجراءات التالية:

١- أقوم بالتعريف بالمصطلح لغة وشرعا، وبيان المقصود به في الطب الحديث ليتم تصوره كاملا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- أتتبع أقوال الفقهاء المتقدمين في المسائل التي أتناولها بالبحث، وأذكر قول كل مذهب من مصادره المعتمدة، وأرجع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية في مظانها.

٣- أذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشة أو أقوم بالمناقشة من عندي ليمكن الترجيح بين الأقوال

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

على بينة، وبعد تمحيص الأدلة الواردة عنهم نقلا وعقلا.

٤- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع الحرص على نقلها بالرسم العثماني تجنبا لوقوع الخطأ في آيات الكتاب الكريم.

٥- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة في كتب الحديث والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، وإن كان من غيرهما بينت درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة ليمكن الاستناد إلى الحديث في الترجيح بعد ذلك.

٦- أبين القول الراجح من أقوال الفقهاء بناءً على أسس الترجيح المعتمدة، وهي قوة الدليل، ثم دفع المفسدة، ثم جلب المصلحة.

٧- لم أقوم بالترجمة للأعلام الواردة في البحث نظرا لكبر حجمه، وعدم الحاجة للترجمة للأعلام في بحث متخصص.

٨-ختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها بعد الدراسة، ثم أذيله بفهرس للمراجع والمصادر مرتبا ترتيبا أبجديا حسب اسم الكتاب، وفهرس آخر للموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة: وبها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف الجنين وأطوار خلقه.

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: المقصود بتشوه الجنين وأسبابه.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إجهاض الجنين المشوه.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عقوبة إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني: كيفية التخلص من الجنين المشوه بعد إجهاضه.

المطلب الثالث: الانتفاع بأعضاء الجنين المشوه.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

فهرس المراجع والموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تمهيد
تعريف الجنين وأطوار خلقه

الجنين في اللغة:

فعيل بمعنى مفعول، يطلق على الولد ما دام في بطن أمه، وجمع الجنين أجنة، وهو مأخوذ من الفعل جنّ، يقال: جن الشيء واجتن، أي: استتر، وجنه الليل، أي ستره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـــذَا رَبِّي﴾(١)، أي: ستر عليه، ومنه سمي الجن، لأنه مستتر عن أعين الناس، وسمي القلب جنانا (بفتح الجيم) لاستتاره في الصدر(٢).

الجنين في الاصطلاح:

بالقراءة في كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنهم ورغم تعدد الأحكام التي تناولوها متعلقة بالجنين إلا أن تعريفاتهم له قليلة، وتقتصر على مواضع عديدة، ولم يتفقوا في مفهوم مصطلح الجنين، بل اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

وهو عند الحنفية والمالكية ذو مفهوم واسع، ويتناول كل مراحل الحمل، حيث عرفه الحنفية(٣) بأنه: اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه، والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدا، ثم رضيعا إلى غير ذلك.

وعرفه المالكية(٤) بأنه: ما علم أنه حمل وإن مضغة أو علقة أو مصورا.

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ٧٦.

(٢) ينظر مادة (جن) في: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١٣/٧، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لسان العرب لابن منظور ٩٤/١٣، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت، طلبة الطلبة للنسفي ص٦٤، طبعة مكتبة المثنى ببغداد، المصباح المنير للفيومي ص١١١ وما بعدها، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٣) تكملة البحر الرائق للطوري ٣٨٩/٨، طبعة دار المعرفة بيروت، البناية في شرح الهداية للعيني ٢١٨/١٣، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٢٥٧/٦، طبعة دار الكتب العلمية، وبالمعنى ذاته ما جاء في: المدونة ٦٣٠/٤، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وبالنظر في هذين التعريفين يظهر أن تعريف الحنفية والمالكية للجنين يتفق في مجمله مع ما ورد في المعنى اللغوي من أن الجنين هو اسم لما في البطن مطلقا حتى ولو كان في مرحلة العلقة أو المضغة، وسواء استبان من خلقه شيء أم لا، فالجنين مصطلح للحمل من أول يوم علوقه، ولا يشترط فيه استواء خلق أو نفخ روح.

وقد ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين(٥) إلى تأييد هذا القول، وأن اسم الجنين يطلق على الحمل في بطن الأم مطلقا، سواء استبان من خلقه شيء أم لا.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه أن عدم ظهور خلق الآدمي لما استكن في الرحم لا ينفي أنه قد تخلق، فاستحق أن يطلق عليه جنين، مثله في ذلك مثل ما كان له خلق آدمي.

القول الثاني:

وهو عند الشافعية والحنابلة، ومفهوم الجنين عندهم يضيق ليطلق على مرحلة معينة من الحمل، فقد عرفه الشافعية(٦) بأنه: اسم للولد مادام في البطن، مأخوذ من الاجتنان، أي الاستتار، وأقل ما يكون جنينا أن يتبين من خلقه شيء.

وذكر الحنابلة(٧) أن الجنين هو: الولد في البطن، من الجنان وهو الستر، غير أنه لا يُسمى جنينا إلا إذا تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، وقبل هذا لا يطلق عليه لفظ الجنين.

ومن هذين التعريفين يظهر أن الشافعية والحنابلة لا يسمون الجنين بذلك إلا إذا تجاوز مرحلة العلقة

دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) وهو ما قال به كثير من المعاصرين، ومنهم الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس في كتابه: الإجهاض من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن ص ١٧، دون ناشر وتاريخ نشر، والدكتور عبد العزيز محمد محسن في كتابه: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٦، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م.

(٦) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلى ١٥٩/٤، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٤/٣، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار عالم الكتب بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦، طبعة دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، المبدع لابن مفلح ٢٩٤/٧، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والمضغة، واستبان من خلقه شيء، أصبع، أو ظفر، أو نحو ذلك، كما قد يطلق لفظ الجنين على المضغة إذا شهد أهل الخبرة بأن فيها صورة آدمي، فهم وإن أطلقوا لفظ الجنين على الولد في البطن إلا أنهم يخصونه بما استبان من خلقه شيء يدل على كونه إنسانا، وأما قبل أن يتبين من خلقه شيء –وذلك في مرحلة المضغة والعلقة– فهو لا يسمى جنينا حقيقة، حيث لم يتبين فيه خلق الإنسان، وإن جاز أن يطلق عليه ذلك مجازا.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تأييد هذا القول، وأن اسم الجنين إنما يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق، أما قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليها(٨).

ونقل المزني عن الشافعي قوله: "أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي، كأصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك"(٩).

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين(١٠) التوسط بين القولين السابقين والتوفيق بينهما، فذكروا أن لفظ الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكون بحدوث التلقيح والاستقرار الذي عبر عنه القرآن بالعلوق في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(١١)، وأن هذا الإطلاق فيما قبل مرحلة المضغة إنما هو إطلاق مجازي، باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي، وأن اسم الجنين لا يطلق على الحمل حقيقة إلا بعد مرحلة المضغة.

وهذا الخلاف في التعريف له أثره في الخلاف في إسقاط الجنين في مرحلة العلوق وقبل نفخ الروح فيه، فمن قال إنه جنين في كل مراحله لم يجز –غالبا– إسقاطه قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر أو ضرورة، ومن قال إنه لا

---

(٨) وهو ما قال به الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٨٥، ٢٠٧، طبعة= ==دار مكتبة الفارابي بسوريا.

(٩) الأم للشافعي ٣٥٦/٨، طبعة دار المعرفة بيروت.

(١٠) وهو ما قال به الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص٣٤، ٣٥، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.

(١١) سورة الحج الآية رقم ٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يسمى جنينا إلا بعد نفخ الروح فيه يجيز –غالبا– إسقاطه قبل نفخ الروح فيه سواء أكان بعذر أم بدونه، وسوف يأتي الخلاف في ذلك مفصلا في موضعه من البحث بإذن الله تعالى.

أطوار خلق الجنين:

لقد جاء الوحي الشريف بنصوص قاطعة تبين أطوار خلق الآدمي في بطن أمه، وقد تعددت تلك النصوص التي بينت حكمة الله –عز وجل– في أن يأتي خلق الجنين في آية من آيات الإبداع والإعجاز، ومن ذلك ما يلي:

١– قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مّن طِينٍ ثُمّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مّكِينٍ ثُمّ خَلَقْنَا النّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١٢).

٢– وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾(١٣).

وقد أفاض المفسرون(١٤) في تفسير هذه الآيات وبيان معناها الإعجازي، حيث خلق الله تعالى الآدمي طورا بعد طور في تدرج يخرج به إلى الحياة متكامل الأعضاء، سليم البنية، يسمع ويبصر. وهيأ له النمو الذي يبلغ به درجة القوة في العقل والصحة.

٣– ماجاء عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يُجمع في

(١٢) سورة المؤمنون الآيات رقم ١٢، ١٣، ١٤.

(١٣) سورة الحج الآية رقم ٥.

(١٤) ينظر مثلا: تفسير القرآن للسمعاني٥٦/٧، طبعة دار الوطن بالرياض، زاد المسير لابن الجوزي ٣٤٣/٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضـــغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.... الحديث"(١٥).

ففي هذا الحديث لم يكتف النبي ﷺ ببيان الأطوار حتى بين أعدادها وأيامها، وبين كيفية الانتقال من كل مرحلة إلى أخرى، وهو إعجاز من الوحي في زمن لم يصل العلم فيه إلى مثل هذه المعرفة.

ومن النصوص السابقة في القرآن والسنة يظهر أن أطوار خلق الإنسان تمر بمراحل ستة، وسوف أذكرها مرتبة حسب ترتيبها الزمني للجنين على النحو التالي:

١- **طور النطفة،** والنطفة هي ماء الرجل والمرأة، ولفظ النطفة في اللغة ويراد به معان عدة، فيطلق على الماء الصافي قل أو كثر، ولذا يقال: بين القريتين نطفة، أي نهر صغير من الماء، كما يطلق على قليل ما يبقى في دلو أو قربة، ويطلق ويراد به ماء الرجل(١٦)، وهذا هو المراد هنا.

وقد ورد ذكر لفظ النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا وبصيغ مختلفة، فتارة يذكرها تعالى باسمها فيقول عنها نطفة، كقوله سبحانه: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾(١٧)، وتارة يطلق عليها مسمى الماء المهين، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾(١٨)، أو يسميها الماء الدافق، كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ ﴾(١٩)، أو يذكرها بلفظين في مكان واحد كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ

(١٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم، حديث رقم ٣١٥٤، الصحيح ١٢١٢/٣، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار ابن كثير بيروت، ورواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم ٢٦٤٣، الصحيح ٢٠٣٦/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٩٤/٣، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، مختار الصحاح للرازي ص٦٦٦، طبعة مكتبة= ==لبنان سنة ١٩٩٦م.

(١٧) سورة النحل الآية رقم ٤.

(١٨) سورة السجدة الآية رقم ٨.

(١٩) سورة الطارق الآية رقم ٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾(٢٠).

وقد بينت الآيات السابقة أن النطفة ثلاثة أنواع، نطفة مذكرة، وهي مني الرجل، ونطفة مؤنثة، وهي البويضة التي تفرز منها، ونطفة أمشاج، وهي المرادة في مرحلة تكوين الجنين الأولى، والتي ورد فيها قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٢١)، فإذا انتهت مدة ذلك الطور انتقل الجنين إلى طور جديد.

٢- **طور العلقة**، وهو الطور الثاني من أطوار خلق الجنين، والعلقة هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صارت علقة، وسميت علقة لأنها أول أحوال العلوق(٢٢)، وهو ما قال به المالكية(٢٣) والشافعية(٢٤)، حيث يقولون إن المراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صُبّ عليه الماء الحار لا يذوب.

٣- **طور المضغة**، وهو الانتقال الثالث للجنين، وهو عبارة عن انتقال الدم الغليظ المتكون في رحم المرأة إلى لحم، قال البكري: "والمضغة: وهي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة"(٢٥).

والمضغة كما جاء في القرآن الكريم قد تكون مخلقة، وقد تكون غير مخلقة، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ

(٢٠) سورة القيامة الآية رقم ٣٧.

(٢١) سورة الإنسان الآية رقم ٢.

(٢٢) أنظر- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د.محمد علي البار ص١٠٩ .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/١٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٨) شرح منح الجليل للشيخ عليش ٣٠٩/٤، طبعة دار الفكر بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٨/٤، طبعة دار إحياء الكتب العربية، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٢٧/٢، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/١٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٦/١، طبعة دار الفكر بيروت، أسنى المطالب للأنصاري ١٣/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي، إعانة الطالبين للبكري ١٠١/١، طبعة دار الفكر بيروت.

(١٠) إعانة الطالبين ١٠١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢٦]، أي يخلق الله تعالى من العلقة مضغة مخلقة تامة التكوين، سالمة من العيوب، أو مضغة أخرى مشوهة وغير تامة التكوين[٢٧]، ولذا فإن هذه المرحلة تتميز بظهور الكتل البدنية، وتكون بعد مرحلتي الحمل والعلوق[٢٨].

٤- **طور العظام**، وهو طور التشكل النهائي للمضغة، حيث تبدأ في تخلق العظام منها، حيث يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾[٢٩]، وهذه المرحلة قصيرة في زمنها، حيث يعقب تشكل العظام مباشرة طور اكتساء العظام باللحم، ولذا أعقبها الله تعالى بالفاء.

٥- **طور اكتساء العظام باللحم**، وهذه المرحلة يكسو اللحم العظام بعد تخلقها، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾[٣٠]، فاللحم ساتر للعظام، وله منفعة وجمال، حيث يحمي العظام ويستر بروزها، وكذا يجعل للإنسان جماله المعلوم.

٦- **طور نفخ الروح**، وهو الطور الأخير السابق لولادة الطفل، فإنه إذا اكتمل نموه على النحو السابق تم نفخ الروح فيه، وهو لا يتم كما ذكر العلماء[٣١] قبل أربعة أشهر، أي مائة وعشرين يوما، وهو ما أثبتته السنة

---

(٢٦) سورة الحج الآية رقم ٥.

(٢٧) ينظر في المعنى: المحلى لابن حزم ٢١٦/٨، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢٨) ينظر: إعانة الطالبين للبكري ٣٧/١، فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١، ٤٨٢، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٦، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور الصديق الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٧٠/١ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٢٥٥، ٢٥٦، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢٩) سورة المؤمنون الآية رقم ١٤.

(٣٠) سورة المؤمنون الآية رقم ١٤.

(٣١) ينظر: جامع البيان للقرطبي ٨/١٢، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب بالقاهرة، إعانة الطالبين للبكري ٣٧/١، فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١، ٤٨٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٦، الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ص٢٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

النبوية في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضـــغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..... الحديث"(٣٢).

فقد بين النبي ﷺ أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال مراحله السابقة والتي تستغرق مائة وعشرين يوما، ثم يمكث في بطن أمه ليكتمل نموه بما شاء الله تعالى، وحتى يمكنه الخروج إلى الحياة والعيش مستغنيا عن الرحم.

(٣٢) سبق تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المبحث الأول
إجهاض الجنين المشوه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول
تعريف الإجهاض

في اللغة:

الإجهاض مأخوذ من الفعل جهض، وهو يأتي بمعان عدة، فيأتي بمعنى الإســـقاط وإلقاء الولد، يقال: أجهضت الناقة أي ألقت ولدها لغير تمام، والجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

ويطلق الإجهاض على العجلة في الأمر، يقال: أجهض الشـــيء بمعنى عجل عليه فلم يتأن حتى يكتمل، وهو المعنى نفسه المراد من الإجهاض، حيث لا يترك الجنين ليكتمل بل يجهض قبل تمام نموه بفعلٍ ما من المرأة أو غيرها، عمدا أو خطأ(٣٣).

في الاصطلاح:

رغم أن الفقهاء المتقدمين تكلموا بالتفصـيل عن أحكام الإجهاض، وفرعوا على ذلك مسـائل عديدة إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له، وربما كان ذلك اكتفاءً بوضوح معناه اللغوي، واهتماما بإبراز أحكامه.

بل إن مصـطلح الإجهاض نفسـه متعدد عندهم، فكثير من كتبهم ذكرت الإجهاض بلفظه(٣٤)، في حين

---

(٣٣) ينظر مادة (جهض) في: تهذيب اللغة للأزهري ٢٣/٦، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لســـان العرب لابن منظور ١٣١/٧، المصباح المنير للفيومي ص١١٣.

(٣٤) ينظر مثلا: الأم للشـافعي ١١٨/٦، ١٢٠، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسـلام ٤٠/٢، مغني المحتاج للشـربيني ١٣٣/٤، أسـنى المطالب للأنصاري ٩١/٤، ٩٤، الغرر البهية للأنصاري ٢٣/٥، طبعة المطبعة الميمنية، الإنصاف للمرداوي ٥٣/١٠، طبعة طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أن العديد من فقهاء الحنفية(٣٥)، والمالكية(٣٦)، والحنابلة(٣٧) يطلقون عليه لفظ الإسـقاط، إلا أن الجميع تقريبا لم يذكروا له تعريفا محددا، وإن كان معناه عندهم لا يعدو كونه: تعمد إسـقاط حمل المرأة سـواء عن طريق الغير، أو قيامها هي بإسقاط جنينها عمدًا.

ومما سـبق يظهر أن الإجهاض نوع من الجناية على الجنين بتعمد إخراجه من بطن أمه قبل اكتمال نموه، سـواء عن طريق الطبيب، أو عن طريق جانٍ على الأم، أو عن طريق تعمد المرأة إجهاض نفسـها بتعمد القيام بعمل عنيف أو شرب دواء معين معد لهذا الأمر بقصد إجهاض جنينها.

(٣٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٩٢/٨، طبعة دار الكتاب الإسـلامي بيروت، شـرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨٨/١، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي.

(٣٦) ينظر: مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٢٥٨/٦، طبعة دار الفكر بيروت.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٤٤/٧، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني
المقصود بتشوه الجنين وأسبابه

يقصد بتشوه الجنين تعرضه لنوع من الأمراض أو الخلل في الجينات الوراثية الخاصة به تؤدي إلى تلف بعض أعضائه الجسمية أو العقلية، فيكون مثلا مولودا عديم الدماغ، أو به علة عقلية كمن يطلق عليهم الأطفال المنغول، أو يحدث له خلل في جيناته تؤدي إلى ولادته معاقا بنقص طرف من الأطراف، أو عجز فيها، أو علة صحية مهلكة كثقب أو ضعف في عضلة القلب، أو تشوه في أجهزته الداخلية، سواء أكان يمكنه العيش بها، أم لا يمكن استمرار حياته بعد ولادته.

وإذا كان الأصل أن يولد الجنين مكتمل الخلقة صحيح البنيان سليم الأعضاء فإن حدوث غير ذلك أمر وارد، فقد يحدث تشوه للجنين لسبب ما وهو ما يعمل الأطباء على دراسته وتلافيه، وقد ذكروا أن تشوه الجنين يبدأ غالبا في مرحلة مبكرة من الحمل، وإن كان غير مرتبط بمرحلة بعينها من مراحله، فقد يحدث في أي مرحلة منه، غير أن تأثيره على الجنين مختلف، فقد يحدث في مرحلة ما قبل التمايز، أو ما يطلق عليها مرحلة ما قبل التخلق، وهي مرحلة مبكرة من عمر الجنين، ولذا فإنه لا يتحملها غالبا ويسقط قبل اكتماله، حيث إن التشوه في هذه المرحلة يقضي على بعض الأعضاء الحيوية فيه والتي لا يمكنه العيش بدونها، ومثال ذلك إذا حدث التشوه في مرحلة تكوين الأعضاء، أو ما يسميها الأطباء بالمرحلة الحرجة أو المرحلة الحاسة، وهي الفترة التي تمتد من الأسبوع الثالث من الحمل وحتى الأسبوع الثامن، وهذه التشوهات كذلك تؤدي غالبا إلى سقوطه لعدم اكتماله(٣٨).

(٣٨) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٤٣٤، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور محمد علي البار ص٢٩١، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث للدكتور بدر محمد السيد إسماعيل ص٢٧، طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية سنة ٢٠١٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أما إذا حدث التشـــوه في مرحلة النمو وبعد أن تكون الأعضـــاء قد قاربت على الاكتمال فإن هذه التشـــوهات في غالبها بســـيطة، وتأثيرها على الأعضـــاء محدود، ولذا فإنه غالبا ما يولد مكتمل النمو، ســـليم الأعضاء، وإن كان التأثير الأكبر للتشوه واقعا على الحالة النفسية للجنين، فيترك في حالته النفسية العقلية أثرا ما قد يظهر في مرحلة متقدمة من العمر بعد ولادته(٣٩).

أسباب تشوه الأجنة:

ذكر المختصـــون في ميدان الطب أن تشـــوه الأجنة بأنواعه المختلفة يحدث لأســـباب متعددة، منها ما هو وراثي ينتقل إليه من والديه، ومنها ما هو حادث لأسباب خارجية على النحو التالي:

١- التشوه بسبب العوامل الوراثية، وذلك بأن ينتقل التشوه من الجينات الوراثية للوالدين، فقد يكون أحد الوالدين أو كلاهما حاملا لجين وراثي مشـــوه غير ظاهر فيهما، ولكنه يظهر بانتقال الخصـــائص الوراثية منهما أو من أحدهما إلى الطفل، مثال ذلك: أن يكون أحد الوالدين حاملا لجينات معطوبة ورثها عن أجداده ولم تظهر فيه، كضعف في عضلة القلب، أو علة في الجهاز التنفسي، أو خلل في الخلايا يؤدي إلى ظهور تشوه بنوع ما في الجنين.

٢- التشـــوه بســـبب العوامل الخارجية، وفي هذه الحالة لم يكن التشـــوه بســـبب العوامل الوراثية، بل كان بسببٍ حدث قبل الحمل أو بعده، كما لو تناولت الأم أثناء حملها بعض الأدوية المؤثرة على الجنين، أو تعرضت لأنواع معينة من الأشـــعة التي تؤثر على الجنين فيؤدي ذلك إلى تشـــوه جنينها، أو تناولت الأم أو الأب الكحوليات أو أدمن أحدهما المخدرات، أو كانت الأم تعاني من سوء التغذية ونقص بعض العناصر الغذائية.

٣- التشوه لأسباب غامضة، فالأسباب السابقة للتشوه هي التي يركز عليها الأطباء عند الكشف عن

(٣٩) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور محمد علي البار ص٣١٥، ٣١٦، خلق الإنسان بين الطب == ==والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٤٣٥، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث للدكتور بدر محمد السيد إسماعيل ص٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الجنين أو ظهور تشـوه فيه لتلافي ذلك في الحمل التالي، ولكن قد يحدث التشـوه لأسـباب غير معروفة، بحيث يصعب الوصول إلى سبب هذا التشوه(٤٠).

وتتم معرفة حالة تشوه الجنين وأثرها عن طريق الوسائل الطبية الحديثة، ومنها: التصوير بالأشعة، والموجات فوق الصوتية التي تظهر شكل الجنين واكتمال أعضائه من عدمها، وكذا عن طريق إجراء بعض التحاليل الطبية المخصصة لفحص الحمل بأخذ عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين وفحصها، ومعرفة مدى تشوه الجنين عن طريق التغيرات الحادثة فيها، ولا شك أن الطب يكشف كل يوم جديدا في هذا الشأن(٤١).

ومتى تم الكشف عن تشوه الجنين يلزم التأكد من الأسباب التي أدت إلى تشوهه، ومقدار التشوه الواقع فيه، ومدى تحمل الجنين لهذا التشـوه، وهل يكون عائقا له عن حياته الطبيعية أو لا، ولا يكون ذلك من طبيب واحد، بل يلزم استخدام أدق الأجهزة في هذا الشأن، ويكون التأكد من عدد من الأطباء الثقات، والوصول إلى مرحلة من القطع واليقين غالبة حتى يمكن القول بوجود حالة تشـوه جنين يتم البحث عن حكمها الشـرعي، وبخلاف هذا لا يمكن القول بوجود حالة تشـوه يتم البحث عن حكم إجهاض الجنين فيها، أو ما يترتب عليه من آثار.

---

(٤٠) ينظر: الجنين تطوراته وتشوهاته للدكتور عبدالله حسين باسلامة ص١، موسوعة صحة الطفل (الجنين والوليد) للدكتور محمد صادق زلزلة ص٥٣، طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور على يوسف المحمدي ص٣٢٨، العدد الحادي عشر من حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الصادر في عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤١) ينظر: الجنين في خطر للدكتور عز الدين الدنشاري ص٨١، طبعة دار المريخ للنشر سنة ١٩٩٠م، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور على يوسف المحمدي ص٣٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث

إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

من البيان السابق يظهر أن وجود التشوه في الجنين قد يكون في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه أو بعدها، وهنا يثار السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين متى ذكر الأطباء أن به تشوها؟، وهل يختلف الحكم في حال ثبوت ذلك قبل نفخ الروح فيه أو بعدها؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال بشقيه فإن مما توجبه مبادئ الشريعة التي تصون الحياة الإنسانية في كل مراحلها أن يعمل أهل العلم والطب قبل التفكير في إجهاض الجنين المشوه في إيجاد السبل اللازمة لمنع هذا التشوه أو التقليل من آثاره، أو البحث عن علاج له، سواء أكان ذلك عن طريق عقار أو تطعيم يمنع حدوث تلك التشوهات من بدايتها، أو عن طريق توعية الأم في كيفية التعامل مع الحمل في مراحله المختلفة، أو النص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية وكيفية تجنبها، وغير هذا من وسائل تعالج مشكلة التشوه بدلا من الاستسهال بإجهاض الجنين(٤٢).

فإن استنفد المختصون تلك الوسائل، ولم يكن هناك حل إلا إجهاض الجنين، وقد أكد الأطباء الموثوق بهم أن الجنين سيولد مشوها تشوها عقليا أو جسميا حال استمر الحمل، فهل يكون ذلك سببا لإباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أو لا؟.

يلزمني هنا بيان أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه لعذر ولغير عذر، وتطبيق ذلك على الحالة التي نحن بصددها، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

(٤٢) ينظر: الجنين المشوه، أسبابه – تشخيصه –أحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٤٤٩، العدد الرابع، السنة الثانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الأول:

ذهب الحنفية في قول(٤٣) وبعض المالكية(٤٤)، وبعض الشـــافعية(٤٥)، وبعض الحنابلة (٤٦) إلى أنه يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا، سواء أكان هناك عذر أم لا.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

أن الجنين قبل نفخ الروح فيه يعد نطفة ، وإســقاط النطفة في هذا الوقت كالعزل، والعزل مباح، وقد فعله الصـحابة رضـوان الله عليهم، ولم ينههم النبي ﷺ عنه(٤٧)، فكذا الإسـقاط قبل نفخ الروح فيه يكون مباحا قياسـا عليه(٤٨).

ونوقش هذا:

بأن قياس الإســقاط على العزل قياس مع الفارق، وهو لا يصــح، ووجه الفرق بينهما أن الإســقاط بعد

---

(٤٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٥/٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٤٤) وهو ما قال به اللخمي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٣٩٨/٨، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٤٥) وهو ما قال به أبو إســحاق المروزي، والأنصــاري، وأبو ســعيد الفراتي، ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٦/٧، طبعة دار إحياء التراث العربي، الغرر البهية للأنصاري ٣٣١/٥، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، إعانة الطالبين للبكري ١٣٠/٤.

(٤٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١، الفروع لابن مفلح ٢٨١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢١/١.

(٤٧) وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو سعيد الخدري ﷺ، أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لنا: "وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟، ما من نســمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا هي كائنة"، متفق عليه ولفظه لمسـلم أخرجه في كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم١٤٣٨، الصـحيح ١٠٦٢/٢، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم٥٢١٠، الصحيح ٣٣/٧.

(٤٨) ينظر: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، التاج والإكليل ٣٩٨/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الحمل أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب [٤٩].

ويجاب عليه:

بأن المعنى فيهما واحد، فكلاهما نطفة لم تتخلق بعد، والتخلق لا يكون إلا بعد نفخ الروح فيه.

الوجه الثاني:

أن ما لم تحله الروح لا يبعث، والجنين قبل نفخ الروح فيه كذلك، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه[٥٠].

الوجه الثالث:

أن الأصل في الأشياء الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد دليل يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه بعذر أو بغير عذر[٥١].

الوجه الرابع: أن النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا، فقد يسقط لأي سبب، وقد لا ينعقد أصلا، فجاز إجهاضه مالم تنفخ فيه الروح[٥٢].

القول الثاني:

ذهب جمهور الحنفية[٥٣] إلى أنه يباح للمرأة أن تجهض نفسها لعذر قبل نفخ الروح فيه، كما لو خافت على نفسها من موت، أو عدم تحمل حمل، أو عدم وجود لبن، أو ما شابه ذلك من الأعذار التي تبيحه.

واستدلوا على هذا بالأدلة السابقة نفسها مع توافر العذر الذي يجعل الإباحة أولى، فإذا كان الإجهاض بغير عذر قبل نفخ الروح جائزا، فلأن يكون كذلك بعذر من باب أولى.

---

(٤٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٩.

(٥٠) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٨١/١.

(٥١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.

(٥٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٦٧/١.

(٥٣) ينظر: شرح فتح القدير ٤٠١/٣، البحر الرائق ٢١٥/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الثالث:

ذهب بعض الحنفية[٥٤] والمالكية في قول[٥٥] والشـــافعية في وجه[٥٦] إلى أنه يكره فقط إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ولا يحرم، سواء أكان الإجهاض بعذر أم بغير عذر.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن إسقاط الحمل قبل تخلقه يشبه بيض الصيد بالنسبة للمحرم، فكما جعل عليه الشرع فيه الجزاء كالصيد فكذا هنا، ولكن الكراهية هنا تعني أن الحامل التي تجهض نفسها يلحقها إثم متى أسقطت بغير عذر، فدل ذلك على كراهة إسقاط الحمل بدون عذر خلال هذه المدة[٥٧].

القول الرابع:

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب[٥٨]، والشـــافعية في المذهب[٥٩]، وبعض الحنابلة [٦٠] إلى أنه يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر، أما الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح فيه فهو جائز لوجود ما يقتضيه.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات

---

(٥٤) وهو ما قال به علي بن موسى وابن عابدين، ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٥٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣، طبعة دار الفكر بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢.

(٥٦) تحفة المحتاج ١٨٦/٧، حاشية البيجرمي على الخطيب الشربيني ٣٦٠/٣ طبعة دار الفكر بيروت.

(٥٧) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٥٨) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، بلغة السالك للصاوي ٤٢٠/٢، طبعة دار المعارف بمصر.

(٥٩) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ٣٢٧/١، تحفة المحتاج ١٨٦/٧، نهاية المحتاج ١٨٢/٦، إعانة الطالبين للبكري ١٣٠/٤.

(٦٠) وهو ما قال به ابن تيميه رحمه الله وشـبه فعله بالوأد الذي كان في الجاهلية، وكذا قال به ابن الجوزي، ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٨١/١، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤٠٠/٣، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.... الحديث"(٦١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد أخبر أن بداية الإنسان جمعه جنينا في بطن أمه، ويكون تمامه بنفخ فيه الروح بعد مرور مائة وعشرين يوما من بداية الحمل، فأصبح بذلك إنسانا كاملا له حقوقه، ولا يجوز قتل الآدمي دون وجه حق، فكذلك الجنين قياسا عليه.

ويناقش هذا:

بأن الحديث ليس فيه أنه إنسان قبل نفخ الروح فيه، بل يثبت أنه لا يعد حيا إلا بعد نفخ الروح، وإن كان لا يزال لا يعد آدميا مكتملا، فكان إجهاضه قبل نفخ الروح جائزا، لأنه قد يعلق ويكتمل وقد لا يكتمل، فكان الاحتمال إليه متطرقا فلم يصح قياسه على ما نفخت الروح فيه.

وأما المعقول:

فوجهه أن النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح، وليس كذلك العزل، فكان إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ممنوعا(٦٢).

ويناقش هذا:

بأن النطفة قد تكون آيلة للتخلق وقد لا تتخلق، ولذا قسمها القرآن إلى نطفة مخلقة وغير مخلقة، فجاز إسقاطها قبل نفخ الروح فيها، خاصة إذا كان ذلك بعذر.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها وما ورد على الأدلة من مناقشة أرى أن القول الأول الذي يرى جواز إسقاط الحمل قبل تخلقه هو الأولى بالقبول والترجيح، خاصة إذا كان هناك عذر من الأعذار المتعلقة بالجنين أو

(٦١) سبق تخريجه ص ١١.

(٦٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩١/٥ طبعة دار الفكر بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أمه والتي يذكرها أهل العلم والطب، فهم أهل الذكر في هذا المجال، وإنما كان هذا الترجيح لقوة أدلته ومناقشة أدلة المخالفين، يضاف إلى ذلك أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدميا مكتملا، ولا يعد إسقاطه اعتداء على حياة مستقرة، فكان الأقرب القول بالجواز قياسا على العزل، فهي أيضا نطفة قد تؤول إلى التخلق، وقد جاز العزل، فكان الإسقاط قبل نفخ الروح فيه جائزا قياسا عليه.

وبناءً على هذه الأقوال تناول الفقهاء المعاصرون حكم إجهاض الجنين المشوه، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٦٣) إلى أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه متى عرف تشوهه قبل نفخ الروح فيه وأكد ذلك الأطباء الثقات، وكان تشوه الجنين كاملا، بمعنى أنه سيولد معرضا للموت أو يكون كالميت في حياته، كما لو ولد بمرض عضال، أو كان توأما ملتصقا، وهو ما يسمى بالتوأم السيامي، وأما مجرد التشوه البسيط، كالعمى، والعرج، والصمم، ونحوها، فلا يعد تشوها يبيح الإجهاض لهذا العذر قبل نفخ الروح فيه.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

أن إجهاض الجنين المشوه أمر تدعو إليه الشفقة والرحمة بالجنين المشوه وبوالديه، ويحقق المصلحة لكل أطرافه، أما الجنين المشوه فمن مصلحته أن يجهض بدلا من أن يولد مشوها ويعيش حياته كلها في معاناة، حيث يتأثر بنظرته إلى غيره من الأصحاء سليمي البدن خاصة من هم أقرانه، مما يجعله شاعرا بالعجز والضعف أمامهم، فيصيبه ذلك بألم نفسي بالغ قد يجعله يتمنى الموت أو يقدم على الانتحار، يضاف إلى ذلك ما يعانيه بالفعل

(٦٣) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٤٦٨، مسألة تحديد النسل للدكتور سعيد رمضان البوطي ص٨٩، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص ١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص ٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

من الألم والعذاب الجسدي نتيجة لهذا التشوه، وقد يظل في حياته معتمدا على غيره مما يؤثر على بدنه ونفسه، فكان في إجهاضه شفقة به من الوقوع في هذا المصير.

وأما الرحمة بوالديه فلأن الإجهاض يمنع عنهم الشعور بالألم النفسي حين يرون ابنهم مشوها وعاجزا بين أقرانه الأصحاء مما يكون له أثر نفسي بالغ السوء لهم، يضاف إلى ذلك معاناتهم في متابعة الطفل المشوه، ومساعدته على التأقلم، مما يحتاج معه إلى مجهود مضاعف قد يشغلهم عن رعاية أولادهم الآخرين، ومن هنا كان في إجهاض هذا الجنين رحمة بكل الأطراف(٦٤).

الوجه الثاني:

أن إجهاض الجنين المشوه أمر تدعو إليه الضرورة الاجتماعية، حيث قال أصحاب هذا القول: إن من حق المجتمع متى ثبت يقينا عن طريق العلم والطب أن الجنين سيولد مشوهاً أن يعمل على إجهاضه وقاية لصفحته أن يكثر فيها العجزة والمشوهون فيكون ذلك سببا لضعفه، ومن حقه أن يعمل ليكون المولودون فيه أصحاء أسوياء البدن والعقل(٦٥).

الوجه الثالث:

أن إجهاض الجنين المشوه أمر تدعو إليه الضرورة الاقتصادية، حيث إن بقاء الجنين حتى يولد مشوها يسبب عبئاً ماديا على والديه وعلى مجتمعه وهو بحاجة إلى إنفاق هذه الأموال على الأصحاء لا على المرضى، خاصة وأن الجنين المشوه يحتاج في علاجه غالبا إلى أموال طائلة ومع هذا لا يشفى من تشوهاته غالبا، فيكون سببا في العبء الاقتصادي من نواح عدة، فكان التخلص منه قبل نفخ الروح فيه ضرورة اقتصادية لتوفير النفقة

(٦٤) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور رمضان البوطي ص٨٩، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص٥٧.

(٦٥) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور رمضان البوطي ص٨٩، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس ص٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

على والديه وعلى مجتمعه، ويظهر ذلك خاصة في المجتمعات الفقيرة التي تعاني من ضعف الموارد الاقتصادية(٦٦).

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٦٧) إلى أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه مطلقا، سواء أكان تشوهه كبيرا أم صغيرا، وفي أي مرحلة كان عليها الجنين المشوه، ولو أكد الأطباء ذلك.

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

أن وجود تشوه في الجنين أو في عضو من أعضائه لا يمكن إثباته يقينا بحسب ما ذكر الأطباء أنفسهم، وإنما هو من باب الاحتمال، فلا يمكن الجزم بحال من الأحوال أن الجنين سيولد مشوهاً أو به عيب من العيوب، وإنما هو مجرد ظن تدعمه بعض التجارب العلمية، والأحكام تبنى على اليقين لا الشك(٦٨)، وعلى فرض اليقين بأن الجنين مشوه بالفعل فإن هذا لا يبيح إجهاضه شرعا، لأن حق الجنين في الحياة أرجح من حق الأسرة أو المجتمع أو الضرورة الاقتصادية أو غيرها مما سبق ادعاؤه(٦٩)، يضاف إلى ذلك أن هذا الجنين المشوه قد يكون عاملا من عوامل رقي المجتمع أو سببا من أسباب تقدمه، ومن يقرأ الواقع يجد الآلاف من العلماء قد ولدوا ولهم إعاقات، أي أنهم مشوهون بهذا الاعتبار، وقد تركوا بصماتهم في الحياة، ولم تكن إعاقتهم سببا لأن يكونوا عالة على المجتمع.

ويناقش هذا:

بأن الأجهزة الحديثة أمكن عن طريقها الوصول إلى ما يشبه الظن الغالب، وهو المعتبر في الأحكام فكان

---

(٦٦) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور رمضان البوطي ص٨٩، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبدالعزيز محسن ص١١٤.

(٦٧) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٩، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص٥٧.

(٦٨) ينظر: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي يوسف المحمدي ص٣٢٦.

(٦٩) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص٥٨، نطاق الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبدالعزيز محسن ص١١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الإجهاض بناءً على ثبوت التشوه بطريقها جائزا، يضاف إلى ذلك أن وجود حالات ماهرة من المعاقين لا يعني ظان كل معاق كذلك، فقد تكون الإعاقة عقلية فيكون عالة على مجتمعه واسرته، ومع ذلك لا يقول هذا القول بإجهاضه بعد نفخ الروح بل قبلها ولجنين معطوب ثبت يقينا من أطباء ثقات أن سيولد مشوها تشوها كبيرا.

الوجه الثاني:

أن إجهاض الجنين المشوه لا يعدو أن يكون صورة مستحدثة من الوأد الذي كان معروفا عند العرب قبل الإسلام، ففكرتهما واحدة وإن اختلف الدافع، فعند العرب كانوا يتخلصون من البنات بعد ولادتهن، وفي العصر الحاضر يتخلصون من المحتمل تشوههن قبل الولادة، وكلا الحالتان نوع وأد محرم(٧٠).

ويناقش هذا:

بأن قياس الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب التشوه على الوأد قياس مع الفرق فلا يصح، ووجه الفرق أن الوأد كان يتم لطفل ولد وقد نفخت فيه الروح ، فهو قتل وليس إجهاضا، فلم يصح قياسه عليه، إذ الفرق بينهما شاسع.

الوجه الثالث:

أن في إجهاض الجنين المشوه خطرا على حياة الحامل نفسها، حيث يؤكد الأطباء أن الإجهاض يترك أعراضاً مؤثرة على حياة المرأة وإمكانية الإنجاب مستقبلا، حيث يقلل من فرصة حمل المرأة، بل قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى العقم، بالإضافة إلى ظهور العديد من الآثار السلبية كالنزف والأورام، وغيرها، وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد، بل قد يؤدي الإجهاض إلى وفاتها، هذا بالنسبة للناحية الجسدية، أما الناحية النفسية فلا شك أنه يترك آثار سلبية عليها حيث ينزع منها جنينها بحجة أنه مشوه(٧١).

---

(٧٠) ينظر: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي يوسف المحمدي ص٣٢٦.

(٧١) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص٥٧، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي المحمدي ص٣٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويناقش هذا:

بأن الإجهاض لا يتم إلا إذا أكد الأطباء الثقات وجود التشـوه، وألا خطر على الأم منه، فلم يكن هناك مجال للمنع بسـبب خطره على الأم، لأن حياتها مقدمة عليه، ولو ثبت أن في الإجهاض خطرا عليها لكان ممنوعا بسبب مراعاتها، لا بسبب منع إجهاضه.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السـابقين، وما اسـتدل به كل منهما، وما ورد على الأدلة من مناقشـة يظهر أن القول الأول القائل بجواز إجهاض الجنين المشـوه قبل نفخ الروح فيه هو الأولى بالترجيح متى أكد وجود التشـوهات الخطيرة فيه الأطباء الثقات، وذلك لأن في هذا القول عملا بقول الجمهور الذي يجيزون الإجهاض مطلقا بعذر وبغير عذر قبل نفخ الروح فيه، وكذا يتوافق مع قول الفقهاء الذين يرون جواز الإجهاض قبل نفخ الروح متى كان هناك عذر، ولا شك أن التشوه أحد الأعذار المعتبرة في هذا الشأن.

موقف المجمع الفقهي:

ناقش المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورة مؤتمره الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ إلى ١٧ فبراير سنة ١٩٩٠م موضوع إجهاض الجنين المشوه، وبعد المناقشة اتخذ المجمع القرار التالي ".....

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق "(٧٢).

فالمجمع هنا قد وافق القول الأول القائل بجواز إباحة اسقاط الجنين المشوه بضوابط معينة، فلم يبح الإجهاض بإطلاق، بل منعه بعد نفخ الروح فيه، وأباحه قبلها متى أكدت لجنة من الأطباء الثقات أنه سيولد مشوها تشوها كبيرا يجعل حياته وحياة والديه مليئة بالآلام، وهو ما يتوافق مع اخترت ترجيحه من أقوال الفقهاء المعاصرين.

(٧٢) نقلا عن: قرارات المجمع ص٢٧٧، بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الرابع
إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

وهذه الحالة تختلف عن سابقتها في وقت اكتشاف التشوه، حيث يظهر بعد اكتمال الجنين ونفخ الروح فيه، فيظهر أنه سيولد معانيا من مرض معين أو من عجز في قدرة من قدراته البدنية أو العقلية، أو عاجزا في طرف من أطرافه، أو غير ذلك من تشوهات.

وفي هذه الحالة هل يجوز إجهاض الجنين بعد بلوغه هذا العمر بحجة التشوه أم لا؟.

ناقش الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، وهي حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بعذر أو بغير عذر، واتفقوا(٧٣) على أنه يحرم إجهاض الجنين إذا تم نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب إلا لضرورة، كخوف هلاك أمه، لأن حياتها مقدمة عليه، فهو تبع لها، ولا يعقل أن يضحى بالمتبوع في سبيل التابع، أما العذر الخاص بالجنين فقد اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٧٤).

وجه الدلالة:

فقد بين الله –تعالى– في هذه الآية حرمة الاعتداء على أي روح، وأن الاعتداء على نفس كالاعتداء على

(٧٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، شرح الخرشي ٢٢٥/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، بلغة السالك للصاوي ٤٢٠/٢، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، إعانة الطالبين للبكري ١٣٠/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٠/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢١/١.

(٧٤) سورة المائدة الآية ٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

جميع النفوس، فدلت على حرمة التعدي على حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه، لأنه نفس معدة للحياة، فيكون من قتلها كمن قتل الناس جميعا.

وأما السنة:

فما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." الحديث(٧٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام مائة وعشرين يوما، ويصبح بعدها روحا يحرم الاعتداء عليها إلا لضرورة الخوف على حياة الأم، فكان التعدي عليه تعديا على إنسان له حق الحياة وهو محرم، ولا عبرة هنا بوجود تشوه من عدمه.

وأما المعقول:

فوجهه: أن الروح قد قامت ببدن الجنين، والحياة تدور معها وجودا وعدما، فكانت الحياة موجودة في الجنين حقيقة وحكما، وإن كان لا يعد آدميا إلا بعد ولادته(٧٦)، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليه بإسقاطه بعد نفخ الروح فيه ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، كالخوف على هلاك أمه الثابت بشهادة الأطباء الثقات.

وإذا كان الأمر كذلك فإن إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه لا يجوز مطلقا، سواء أثبت التشوه يقينا أم ظنا، وسواء أكان التشوه كبيرا أم صغيرا، لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا يحرم الاعتداء عليها حتى وإن كان لا يأخذ أحكام النفس الكاملة.

وبعد بيان أحكام إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وبعدها فإن السؤال الذي يثار هنا: إذا تم

---

(٧٥) سبق تخريجه ص ١١.

(٧٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

إســقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه بطلب من الأم أو الزوج، وأســقطه الطبيب، أو أســقطه بعد نفخ الروح فيه بطلبها، أو قامت هي بإجهاض نفسها قبل نفخ الروح في جنينها أو بعده بحجة التشوه ما العقوبة المقررة في كل حالة؟، وهل يجوز الانتفاع بعضــو من الجنين أو مخلفاته قبل التخلص منه؟، وما هي كيفية التخلص منه؟، وهل يجوز إجراء التجارب عليه قبل إجهاضه وهو في بطن أمه، أو بعد إجهاضه؟.

هذا ما سأتناوله تفصيلا في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على إجهاض الجنين المشوه

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
عقوبة إجهاض الجنين المشوه

وضح مما سبق أن إجهاض الجنين المشوه إما أن يكون قبل نفخ الروح، أو بعده، ولكل حالة مما سبق حكم في عقوبة الفاعل سواء أكنت المرأة الحامل أو الطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض.

١- الإجهاض قبل نفخ الروح:

وهي حالة إجهاض الجنين بسبب التشوه في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، وقد رجحت سابقا القول بجواز الإجهاض لهذا الجنين متى ثبت التشوه بطريق قطعي بشهادة أطباء مسلمين ثقات، ومن هنا فإنه متى تم إسقاط الجنين في هذه المرحلة فلا عقوبة على إسقاطه، ولا دية على فاعله، سواء أكان المرأة أم الطبيب المعالج، وإذا كان الإسقاط بفعل الطبيب وإذن المرأة وأصابها ضرر نتيجة الإجهاض فلا عقوبة كذلك، لأن الطب سبب يبيح الفعل، وما يترتب عليه من جرح أو ضرر معفو عنه متى كان الفعل واقعا من طبيب مختص وبإذن من المريض، فقد اتفق الفقهاء(٧٧) على أن الطبيب متى أدى عمله على وجهه المطلوب وبإذن من المريض ولم يقع في خطأ فإنه لا يضمن.

فإذا كان الطبيب غير مختص أو غير متقن لعمله، ووقع أي ضرر على الجنين أو المرأة فإنه يكون ضامنا، وتكون دية خطئه على عاقلته، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى

(٧٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٠/٤، طبعة دار الحديث بالقاهرة، أسنى المطالب للأنصاري ١٦٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٩٧/٩، المبدع لابن مفلح ٤٤٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٥/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"(٧٨).

وحتى على القول بحرمة الإجهاض فإن وقوعه قبل نفخ الروح فيه لا يلزم فاعله بشيءإلا الطبيب إذا تعدى ولم يكن بإذن من أحد والديه ، لأنه لم يستبن شيء من خلقه، فهو ليس بجنين كامل، وإنما مجرد علقة أو مضغة(٧٩).

٢- الإجهاض بعد نفخ الروح:

وقد سبق القول أن الإجهاض في هذه المرحلة حرام باتفاق الفقهاء، ومن ثم متى تم إجهاض الجنين فإن فاعله يكون مستحقا للعقوبة، وقد قرر الفقهاء أن عقوبة إجهاض الجنين في كل أحواله سواء أكان مشوها أم لا هي وجوب الدية، سواء أكان الفعل عمدا أم خطأ، ولكن يختلف قدر الدية باختلاف الحالة التي نزل عليها الجنين.

أ- **فإذا نزل الجنين ميتا** ولم يستهل صارخا فقد اتفق الفقهاء(٨٠) على أن ديته في هذه الحالة إذا تم إجهاضه باعتداء من أمه أو اعتداء عليها بأن ضربها رجل في بطنها أو شربت دواءً فألقت جنينا ميتا غرة عبد أو وليدة، وسواء في ذلك أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى، والغرة تقدر بعُشر دية أمه(٨١)، فتقدر في العصر الحاضر بهذا القدر من الدية.

---

(٧٨) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم٤٥٨٦، وقال: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا، سنن أبي داوود ١٩٥/٤، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٧٤٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٢٣٦/٤.

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧.

(٨٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٢٣/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٩٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/١٢، المهذب للشيرازي ٢١٣/٣، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٩/٤، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨، المبدع لابن مفلح ٢٩٤/٧.

(٨١) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١٤١/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠٢/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فما رواه أبو هريرة رضـــي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضـــى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان"، من أجل سجعه الذي سجع"(٨٢).

وأما المعقول فوجهه أن القياس عدم وجوب شـيء فيه، لأنه يحتمل أن يكون حيا وقت الضـرب، ويحتمل أنه لم يكن، بأن لم تخلق فيه الحياة بعد، فلا يجب الضـمان بالشـك، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة شـيء إلا نقصان البهيمة، كذا هذا، إلا أنهم تركوا القياس بالسنة(٨٣).

وأما من تلزمه الغرة فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء بتفصيلات عديدة على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية(٨٤) والشـافعية في المذهب(٨٥) إلى أن الغرة تكون على العاقلة، سـواء أكان الإجهاض عمدا أم خطأ.

٢- وذهب المالكية(٨٦) إلى أن الإجهاض من الجراح، ويسـتوي فيه العمد والخطأ، فتكون الدية في مال

(٨٢) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، حديث رقم ١٦٨١، الصحيح ١٣٠٩/٣، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، حديث= ==رقم٥٧٥٨، الصحيح ١٣٥/٧.

(٨٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٤٩/٢.

(٨٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، ١٤٢.

(٨٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٦٣/٧،

(٨٦) ينظر: شرح التلقين للمازري ٢/٣، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٢٣/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٩٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفاعل لا عاقلته، كما أنها أقل من الثلث، ولا تعقل العاقلة ما هو أقل من الثلث.

٣- وذهب الحنابلة[٨٧] إلى أن الدية تكون على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه، وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، أما إذا مات الجنين وحده، أو كانت الجناية عمدا فإنها تكون في مال الجاني.

ب- وإذا نزل الجنين حيا ثم مات بأن أجهض فاستهل صارخا ثم مات، فإن فيه الدية كاملة، ذكرا كان أو أنثى[٨٨]، متى كان سقوطه لوقت يعيش مثله، وهو ستة أشهر فأكثر.

وقد اتفق الفقهاء[٨٩] كذلك على أن الدية تتكرر في كل حالة من الحالات السابقة إذا كان الجنين توأما، بأن كان المشوهان توأمين أو أكثر، ففي كل واحد دية خاصة به، سواء ألقته حيا أو ميتا على التقدير السابق للدية.

ومما سبق يظهر أن العقوبة الواقعة على من يجهض الجنين المشوه متى تم نفخ الروح فيه عقوبة مالية، ونظرا لكون فعل الإجهاض عمديا فإني أرى الأخذ بقول الحنابلة بأن تكون الغرة على الفاعل، سواء أكان الطبيب أم المرأة أم اشتركا في ذلك، وتكون عليهما الغرة مقدرة بعشر قيمة دية الأم حسب التقدير في العصر الحاضر، فإن كان الإجهاض قد تم بعد اكتمال مدة يعيش الجنين لمثلها، وقد نزل حيا واستهل صارخا ثم مات فإن الدية كاملة تكون على الفاعل منهما أو عليهما معا عند الاشتراك، لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح آدميا حيا له حقوق يجب صيانتها، ولا يجوز إجهاضه إلا في ضرورة الخوف قطعيا على حياة الأم.

---

(٨٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠، ١٢٣، الفروع لابن مفلح ٤٣١/٣.

(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٦/٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٢٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/١٢، المهذب للشيرازي ٢١٤/٣، البيان للعمراني ٤٩٦/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠/٤، المغني بن قدامة ٤٠٥/٨.

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٦/٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٠/٦، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٧/٦، نهاية المحتاج للرملي ٣٦٢/٧، البيان للعمراني ٤٩٧/١١، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠٢/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني
كيفية التخلص من الجنين المشوه بعد إجهاضه

إذا أجهض الجنين قبل نفخ الروح فيه ولم تستبن أعضاؤه وكان لا يزال علقة أو مضغة لم تصور في صورة آدمي، ففي هذه الحالة يتم التخلص منه في الفضلات العادية، لأنه مجرد نطفة أو مضغة غير مخلقة.

أما إذا أجهض الجنين بعد تصوره في صورة آدمي أو بعد نفخ الروح فيه فله حالتان على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يسقط الجنين من بطن أمه ويستهل صارخا، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء(٩٠) على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كما يفعل مع الميت المسلم الكبير.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على أن الجنين المجهض إذا استهل صارخا يعامل كالكبير في أحكام الموتى، ومنها:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث"(٩١).

٢- وما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب في الجنازة

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠١/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/١، المدونة للإمام مالك ٢٥٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/٣، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الأم للشافعي ٣٠٤/١، طبعة دار المعرفة بيروت، المجموع للنووي ٢١٤/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٣١٣/١، المغني لابن قدامة ٢٠٠/٢، الفروع لابن مفلح ٢١٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٠٤/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٠١/٢، المحلى لابن حزم ٣٨٥/٣.

(٩١) أخرجه ابن حبان في باب ذكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم، حديث رقم ٦٠٣٢، الصحيح ٣٩٢/١٣، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، حديث رقم ٨٠٢٣، المستدرك ٣٨٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه"(٩٢).

وفي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبا، والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة"(٩٣).

وجه الدلالة:

فقد بان من هذه الأحاديث أن الجنين إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا، أو عرفت له حياة بأي طريق كالحركة وغيرها، فإنه يأخذ حكم من كان حيا من موتى المسلمين، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مثلهم، ويكون حكمه كحكم ميتهم.

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الوجه الأول: أن استهلال الجنين صارخا بعد سقوطه دلالة على الحياة، وإذا ثبتت له الحياة ثبتت له سنة موتى المسلمين من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كغيره من الأحياء بعد وفاتهم.

الوجه الثاني: من المتفق عليه بين الفقهاء أن الجنين إذا نزل من بطن أمه فاستهل صارخا ثبتت له أحكام الدنيا في الإسلام، ومنها الميراث، والوصية، والدية، فكذا تثبت له أحكام الجنازة كغيره، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن كموتاهم(٩٤).

الحالة الثانية: أن يخرج الجنين من بطن أمه سقطا، فلا يستهل صارخا، ولا تظهر فيه علامات الحياة من

---

(٩٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حديث رقم ١٠٣١، سنن الترمذي ٣٤٩/٣، ورواه ابن حبان في باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره، حديث= ==رقم٣٠٤٩، صحيح ابن حبان ٣٢١/٧.

(٩٣) أخرجه البيهقي في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، حديث رقم٦٥٧٠، السنن الكبرى ٨/٤، ورواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم ١٣٤٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، المستدرك ٥١٧/١.

(٩٤) ينظر: المجموع للنووي ٢١٤/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

حركة أو غيرها، بل ينزل ميتا، وهو تام الخلقة مستبين الأطراف، وفي هذه اختلف الفقهاء في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وإن اتفقوا على وجوب دفنه لحرمته، وتعددت آراؤهم في ذلك على النحو التالي:

١– ذهب الحنفية(٩٥) إلى أنه متى انفصل الجنين عن أمه، وكان قد تم خلقه، ولم يستهل صارخا فإنه يغسل، ويسمى، ويدرج في خرقة، ويدفن دون أن يصلى عليه، بل إنه يلف في خرقة دون أن يكفن كسائر الموتى، إذ ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد في تكفين الميت، واسم الميت لا يطلق عليه كما لا يطلق على بعض الميت عن قطعه منه.

أما إن كان غير تام الخلقة، ففيه خلاف عند علماء المذهب، حيث يرى بعضهم أنه لا يغسل، وإنما يلف في خرقة ويدفن، ويرى جمهورهم وهو المختار في المذهب أنه يسمى، ويغسل، ويدرج في خرقة، ويدفن دون أن يصلى عليه.

يقول الكاساني: "روي عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل، وصلي عليه، وورث، ووُرث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث، وعن محمد أيضا أنه لا يغسل، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي، وروي عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى– أنه يغسل، ويسمى، ولا يصلى عليه "(٩٦).

٢– وذهب المالكية(٩٧) إلى أن السقط إذا لم يستهل صارخا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن، ولابد عندهم من استهلاله صارخا حتى يأخذ هذا الحكم، فلو ظهرت فيه الحركة دون استهلال فلا عبرة بها، ويعامل كمن نزل ميتا.

يقول النفراوي: "ولا يصلى على جهة الكراهة على من لم يستهل صارخا، بأن نزل من بطن أمه ميتا، قال

(٩٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠١/١، ٣٠٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٢.
(٩٦) بدائع الصنائع ٣٠٢/١.
(٩٧) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

خليل عاطفا على المكروه: ولا سقط لم يستهل، ولا تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه، ولف بخرقة، ووري، وحكم غسل الدم الندب، وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب"(٩٨).

٣- وذهب الشافعية(٩٩) إلى أن الجنين إذا لم يستهل أو يتحرك فإن كان قد تم أربعة أشهر من الحمل، ففيه قولان عن الإمام الشافعي، فقال في القديم: يصلى عليه لنفخ الروح فيه، وقال في الجديد: إنه لا يصلى عليه، وإنما يغسل، ويلف في خرقة، ويدفن، وإن لم يكن له أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن دون تغسيل أو صلاة، وهو الصحيح وعليه المذهب.

يقول النووي رحمه الله: "فرع: السقط له حالان، أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير، الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره، فتارة يعرى عن أمارة كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى، فإن عري نظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا، ولا يغسل على المذهب، وقيل في غسله قولان، وإن بلغ أربعة أشهر صلي عليه في القديم، ولم يصل في الجديد، ويغسل على المذهب، وقيل قولان، والفرق أن الغسل أوسع، فإن الذمي يغسل بلا صلاة، أما إن اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر، وقيل قطعا، ويغسل على المذهب، وقيل فيه القولان، وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل"(١٠٠).

٤- وذهب الحنابلة(١٠١) إلى أن السقط إذا تم أربعة أشهر أو استبان فيه خلق إنسان فإنه يغسل، ويصلى عليه ولو لم يستهل، بل ويستحب تسميته في هذه الحالة، واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

---

(٩٨) الفواكه الدواني ٣٠١/١.

(٩٩) ينظر: الأم للشافعي ٣٠٤/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٤/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٣١٣/١، المهذب للشيرازي ١٣٤/١.

(١٠٠) روضة الطالبين ١١٧/٢.

(١٠١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠٠/٢، المبدع لابن مفلح ٢٣٩/٢، الفروع لابن مفلح ٢١٠/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٠١/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٠٤/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

"والسقط يصلى عليه والغسل واجب وإن لم يستهل"(١٠٢).

يقول ابن قدامة: "السقط: الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العربي إذا عرفت حياته واستهل يصلي عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا(١٠٣)..... ولنا: ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسقط يصلى عليه"(١٠٤)، رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ رواية الترمذي "والطفل يصلى عليه"(١٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به.....' ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل"(١٠٦).

ومما سبق يظهر أن السقط أو الجنين المشوه إذا أجهض، سواء أكان إجهاضه عمدا أم خطأ، فإن كان بعد نفخ الروح فيه فينظر، فإن كان قد استهل صارخا فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، عملا بقول الجمهور، وإن لم يستهل صارخا فإنه يلف في خرقة ويدفن دون أن يغسل، أو يكفن، أو يصلى عليه، لأنه لم تستبن حياته وإن استبانت أعضاؤه.

---

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن "، حديث رقم ٦٦٠٠، المصنف لعبدالرزاق ٥٣١/٣، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

(١٠٤) سبق تخريجه ص ٣٦.

(١٠٥) سبق تخريجه ص ٣٥.

(١٠٦) المغني ٢٠٠/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث
الانتفاع بأعضاء الجنين المشوه

لم يكن متصورا فيما مضى من أزمنة أن يكون لأعضاء الجنين المشوه نفع يبتغى، أو أي وجه انتفاع به قبل إجهاضه أو بعده، فقد كان يتم دفنه، سواء تمت الصلاة عليه أم لا، حسب أقوال المذاهب السابقة في موته مستبين الخلقة بعد سقوطه أو سقوطه ميتا، ولكن في العصر الحاضر اختلف الأمر، حيث أصبحت الاستفادة من أعضاء الجنين قبل نزوله من بطن أمه أو بعده أمرا ممكنا، بل تلهث وراءه بعض مراكز البحوث والمستشفيات التخصصية للانتفاع بأعضاء الجنين، سواء أكان الهدف الانتفاع بأعضاء الجنين في التداوي، أو كان الهدف الانتفاع به في إجراء التجارب الطبية، وسوف أفصل صور هذا الانتفاع وحكمها في النقاط التالية:

أولا: الانتفاع بالجنين المشوه في إجراء التجارب العلمية:

لا شك أن العلم يحتاج في تطوره إلى إجراء التجارب العلمية للنظر في مدى نجاح عقار أو طريقة علاج معينة من غيرها، وهذه التجارب تكون أكثر نجاحا متى تم تطبيقها على الآدمي، مما يجعل بعض مراكز البحوث العلمية أحيانا تطلب متبرعين ولو بمقابل مادي للنظر في أثر علاج معين عليهم، وحالة مثل الجنين المجهض بلا شك تسيل لها لعاب تلك المراكز لتجربة أدوية معينة عليه لعلها تنجح في معرفة أثر العلاج عليه، أو معرفة أسباب التشوه وكيفية علاجها، وهدفها من ذلك الوصول إلى علاج لتلك التشوهات، أو البحث عن عقار لتلافيها.

ولكن تلك التجارب تحتاج إلى أحوال مختلفة، ونتيجتها غير معروفة، فهي معرضة للنجاح والفشل، ومن الممكن أن تترك أثرا على الجنين بلا شك، وقد تجرى على الجنين قبل إجهاضه أو بعده، ولكل حالة حكم سوف أتناوله على النحو التالي:

١– إجراء التجارب على الجنين المشوه في بطن أمه:

وفي هذه الحالة يقوم العالم المتخصص بإجراء التجربة على الجنين بعد ثبوت تشوهه من الأطباء الثقات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ولكنه لا يزال في بطن أمه وليس هناك احتمال لسقوطه، بل لو ترك لاكتمل نموه وولد ولادة طبيعية، كأن يأخذ منه بعض الأعضاء أو الخلايا، أو يجري عليه تجربة بحقنه بعقار معد للتجربة للنظر في أثرها على الجنين، سواء أكان الحقن لعلاج تشوهه أو لعلاج مرض آخر لا علاقة له بالتشوه، فهل يعد تشوه الجنين هنا مبررا لإجراء التجربة عليه قبل إجهاضه؟.

لما كانت هذه المسألة معاصرة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون، وناقشها الفقهاء المعاصرون، واتفقوا فيها[١٠٧] على أن إجراء التجارب على الجنين الحي في بطن أمه حرام شرعا، وفي كل أحواله، يستوي في ذلك أن يكون الجنين قد نفخت فيه الروح أو لا، ويستوي أن يكون مشوها أو غير مشوه، ولا عبرة بإذن والديه ورضاهما بإجراء هذه التجربة، ولا عبرة في الإباحة بقيمة النتائج المرجوة من تلك التجربة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن هذه التجارب ينتج عنها غالبا ضرر بالجنين وإجهاض له، ويمتد الأثر إلى الأم الحامل باعتباره جزءً منها، وإذا كان إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح حراما فكذا كل ما يؤدي إلى ذلك من تجربة وغيرها.

ب- إذا كان بعض الفقهاء المتقدمين قد أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح فلاشك أنهم متفقون على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يؤول إلى آدمي حي يحرم الاعتداء عليه، وإجراء التجربة عليه في بطن أمه نوع اعتداء، فكان فعلا محرما شرعا[١٠٨].

---

(١٠٧) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٠١، ١٠٢، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م دار النفائس بالأردن، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبدالله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٨٤٠/٣، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٨٢٦/٣، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٨٠٠/٣.

(١٠٨) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي ١٨٢٦/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبدالله باسلامة ١٨٤٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ج- أن القول بتحريم إجراء التجارب على الأجنة بأنواعها من باب سد الذرائع، فليست كل التجارب العلمية سليمة الأهداف صحيحة النوايا، فبعض الباحثين لديهم هوس علمي، ويبررون تصرفاتهم وتجاربهم بعبارات جوفاء لا تعبر عن الحقيقة، فكان في هذا الحكم غلقا لأبواب الفتن والهوس العلمي في تجارب غير نافعة.

د- أن الأصل المتفق عليه في الفقه الإسلامي حرمة دم الآدمي منذ كان جنينا معتبرا وحتى وفاته، ولا يخرج عن هذه القاعدة شيء، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١٠٩)، ولم يفرق الحديث بين نفس ونفس، والجنين المعتبر آدمي في سبيله للتخلق، فلم يجز التعدي عليه إلا لضرورة، فلا تجرى عليه التجربة وتعرضه وأمه للخطر فغير مقبول شرعا.

هـ- أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يحرم إجهاضه باتفاق الفقهاء، لأنه كالآدمي الحي، ومن المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين أنه لا يجوز أخذ عضو من آدمي حي يترتب عليه موته لزرعه في غيره كالقلب والكبد وغيره، لاستوائهما في الحرمة والكرامة، فيقاس الجنين عليه ولو كان مشوها، فليس من المقبول شرعا أن تجرى التجربة عليه حتى ولو كانت العلة في ذلك علاج غيره(١١٠).

---

(١٠٩) متفق عليه ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم١٦٧٦، الصحيح ١٣٠٢/٣، وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، حديث رقم ٦٨٧٨، الصحيح ٥/٩.

(١١٠) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٠٣، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي ١٨٢٧/٣، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار ١٨٠١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- إجراء التجارب على الجنين المشوه المؤكد سقوطه:

وهذه الحالة تشتبه مع الحالة السابقة في كون الجنين مشوها، ولكنها تختلف عنها في أمر جوهري، وهو أن الجنين سيسقط لا محالة، أو في سبيله للسقوط دون تدخل بإجهاضه، وهنا أراد العلماء تجربة علاج عليه في بطن أمه لن يضرها وربما أفاده هو بعلاج تشوهه أو على الأقل الاستفادة منها في علاج غيره من الأجنة مستقبلا، والسؤال هنا: هل يجوز إجراء التجربة الطبية عليه في هذه الحالة أم يظل التحريم منسحبا عليه؟.

اتفق الفقهاء المعاصرون(١١١) على أن مثل هذا الجنين يعد في حكم الميت، ويجوز أخذ عضو أو خلية منه أو حقنه بعقار معين بغرض إجراء تجربة عليه متى توافرت الشروط التالية:

أ- أن يكون من المحال –حسب تأكيد الأطباء الثقات العدول وبشهادتهم- استمرار حياة هذا الجنين واكتماله في بطن أمه، وأنه سيسقط لا محالة بحسب الوقائع الطبية العادية، وأنه على فرض اكتماله سيموت فور ولادته لوجود عيب خلقي يحول دون استمرار حياته.

ب- أن يكون أخذ عضو أو خلية منه أو حقنه بعقار معين محققا لمصلحة راجحة، وأن يتم ذلك في حدود الضرورة الطبية التي تهدف إلى علاجه أو علاج غيره من الحالات المشابهة، فإن كان إجراء التجربة لا يمثل ضرورة علمية، بل هو مجرد ترف بحثي لم يجز إجراؤها عليه.

ج- أن يتم إجراء التجربة بموافقة صريحة ومكتوبة من والدي الجنين، فلو وافق أحدهما فقط لم يجز، لأن سلامة الجنين حقهما دون غيرهما، فإن رفضا أو أحدهما إجراء التجربة لم يجز إجبارهما عليها.

د- أن يكون إجراء التجربة الطبية على الجنين متماشيا مع الأساليب العلمية، وبطريقة ليس فيها امتهان لحرمة الجنين أو أعضائه، فإن كان في طريقة إجراء التجربة ما يعد امتهانا لكرامة الجنين كانت التجربة ممنوعة،

---

(١١١) ينظر في ذلك: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٠٢، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار ١٨٠١/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبدالله باسلامة ١٨٤١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

لأنها أدت إلى الوصول إلى أمر محرم، وما أدى إلى الحرام حرام(١١٢).

وقد استدل الفقهاء المعاصرون على هذا الجواز المشروط بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الجواز هنا يجري في إطار القواعد الفقهية التي عمل بها الفقهاء المتقدمون في أحكام مشابهة، ومن ذلك مثلا قولهم: الضرورات تبيح المحظورات(١١٣)، وقولهم: الضرورة تقدر بقدرها(١١٤)، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظور فإنها تبيحه بقدر معين، والشروط السابقة تبين هذا القدر، وتقيد الإطلاق في الجواز.

الوجه الثاني: أنهم قاسوا إجراء التجربة الطبية على الجنين المشوه بأخذ عضو أو خلية منه على قطع عضو من الميت لضرورة، وهو أمر نص عليه الفقهاء في فروع عديدة، ومن ذلك مثلا قول البهوتي في شرحه للمنتهى: "والميت المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه كممثل به، وثم حاجة إليها أي البئر أخرج متقطعا، لأنه أقل ضررا من طمسها، وإلا يكن ثم حاجة إلى البئر طمست عليه، فتصير قبره دفعا للتمثيل به، فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة وجب لتأدية فرض غسله"(١١٥).

فهنا جاز تقطيع الميت عند تعذر إخراجه من البئر، وهو أمر دعت له الضرورة، فلو كانت التجربة على

---

(١١٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٠١، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي ١٨٢٤/٣.

(١١٣) وهي قاعدة كلية اهتم الفقهاء بتأصيلها والاستناد إليها في كثير من فروعهم، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٦٦/٣، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة بالقاهرة، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٧/٢، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٦٣، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم بدمشق، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ص٥٤، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(١١٤) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٧/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٥٧/٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٦٣، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ص٥٤.

(١١٥) شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/١، ومثله في: كشاف القناع ١٣١/٢، مطالب أولي النهى ٩١٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الجنين محققة لمصلحة راجحة كما في الحاجة إلى البئر جاز أخذ عضو من الجنين لهذه المصلحة أو حقنه بعقار سعيا لتحقيقها.

٣- إجراء التجارب على الجنين المشوه بعد ولادته واستحالة حياته:

وهنا لم يقم الأطباء بإجراء التجربة على الجنين في بطن أمه، بل تم نموه كاملا، وولد به عيب خلقي لا يمكن علاجه، وهو ميت منه لا محالة، وأبرز مثال على ذلك المولود عديم الدماغ، وهو الجنين الذي ينزل من بطن الأم وليس له تجويف رأس، ولا فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم بأداء بعض الوظائف الحيوية التي يحتاجها الآدمي، من مثل: تشغيل الدورة الدموية، والمساعدة على التنفس، وهذا الوضع لا يستمر طويلا، فمصيره إلى الوفاة لا محالة، وحياته وقتية، إذ لا يمكن للآدمي العيش بدون هذه الأعضاء، فجذع الدماغ هو الذي يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، ولا حياة للآدمي بدونه، وكل ما هنالك أن مثل هذا المولود يمكن الاحتفاظ بحياته وقتا معينا عن طريق أجهزة الإعاشة الصناعية، فإن رفعت عنه مات فورا(١١٦).

ولما كان الأمر كذلك فإن مثل هذه الحالات معرضة للتساؤل حول مدى إمكانية الاستفادة منها في إجراء التجارب الطبية، فهو صائر إلى الموت قطعا، ولا يمكنه العيش إلا مدة قصيرة وبعناية خاصة، فهل يمكن أن يكون مثل هذا المولود المشوه محلا لإجراء التجربة الطبية عليه؟.

إن هذه الحالة شبيهة بما يعرف بحالة الموت الدماغي، وهو عبارة عن: موت المراكز الحيوية والمهمة في جذع الدماغ، فإن ماتت هذه المراكز اعتبر الإنسان ميتا حتى ولو استمر تنفسه بالطريق الصناعي(١١٧)، فالميت دماغيا لا يزال شكليا على قيد الحياة، ولكنه صائر إلى الموت يقينا إذا رفعت عنه أجهزة الإعاشة.

---

(١١٦) ينظر: الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور حسان حتحوت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٨٥٥/٣، ١٨٥٦.

(١١٧) الموت الإكلينيكي والموت الشرعي للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي، العدد الحادي عشر، السنة التاسعة ص١٤٣ طبعة سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والمولود عديم الدماغ شبيه تماما بهذه الصورة، فهو وإن لم يصبه مرض يؤدي إلى توقف المخ عنده لكنه فاقد للمخ أصلا، فكانت حالته أقرب، بل إذا كان بصيص من الأمل موجودا في حالة موت الدماغ فإنه في المولد عديم الدماغ معدوم تماما، إذ لا يتصور عقلا أن ينمو له مخ بعد ولادته من لا شيء.

ومن هنا يمكن القول إن مسألة المولود عديم الدماغ مشابهة تماما لحالة موت الدماغ، فلننظر أقوال الفقهاء المعاصرين فيها ومدى اعترافهم بوجود هذا النوع من الموت، وهل يعامل صاحبه معاملة الميت أم معاملة الحي، وبعدها نطبق ذلك على المولود عديم الدماغ.

وبالرجوع إلى هذه المسألة نجد أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حقيقة موت الدماغ على قولين أبينهما اختصارا فيما يلي:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١١٨] إلى أن موت الدماغ نوع وفاة حقيقية وإن بقيت الروح ساكنة في البدن، ومن ثم يمكن التعامل مع صاحبه على أنه ميت موتا حقيقا، بدليل أنه فقد وظائف جسده تماما ولم يبق بينه وبين خروج النفس ودخوله إلا رفع أجهزة الإعاشة عنه.

وإذا كان هذا متوافرا جاز أخذ عضو منه على أنه ميت لتحقيق مصلحة ضرورية راجحة، والمولود عديم الدماغ من هذا النوع فيأخذ حكمه.

---

(١١٨) ينظر: الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٤٩، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء للدكتور عصام الدين الشربيني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٥٨١/٢، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٥٧/٢، أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ٤٤٥/١، ٤٥٨، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٥٦٩/٢، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مصطفى صبري أردوغدو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٢٢/٢، نهاية الحياة البشرية للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٠٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١١٩] إلى أن الموت الدماغي لا يعد نوع وفاة حقيقية، وإن جاز اعتباره علامة على قرب الوفاة أو اعتباره احتضارا، ولا يعد من تعطل دماغه عن العمل ميتا بالفعل إلا بعد مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة.

وذلك لأن القول بأن من تعطل دماغه ميت إنما هو أمر مبني على الظن الغالب عند الأطباء، وليس مبناه على اليقين، فقد يعود إلى الحياة مرة ثانية، وإن كان ذلك نادرا لكنه ممكن، والأصل استصحاب حال الحياة، فلا يجوز إغفال هذا الأصل إلا بيقين[١٢٠].

وبناءً على هذا القول فإن المولود عديم الدماغ يعد إنسانا حيا حتى وإن لم تستمر حياته، وإن كان معرضا للموت بيقين، لكنه يظل آدميا حيا له كل حقوق الآدميين المعتبرة، ومنها الحق في سلامة جسمه.

القول الراجح:

بعد بيان القولين السابقين ووجهة نظر كل منهما في هذه المسألة الشائكة، فإني أرى أن القول الثاني الذي يرى أن الميت دماغيا لا يعد نوع وفاة حقيقية هو الأولى بالترجيح والقبول، وهذا المعنى أكثر وضوحا في المولود عديم الدماغ، وبناء على هذا القول فإنه لا يجوز إجراء التجارب على المولود عديم الدماغ باعتباره ميتا وأخذ

---

(١١٩) ينظر: أجهزة الإنعاش للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٥٤١/٢، نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى محمد الذهبي ص١٠٨، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة، نهاية حياة الإنسان للشيخ موسى صالح شرف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٢٤/٢، ٧٢٥، مدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، السنة الخامسة ص٢٣٧، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٨٠/٢، متى تنتهي الحياة للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٨٧/٢، نهاية الحياة لعبد القادر بن محمد العماري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٢٠/٢.

(١٢٠) ينظر:نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨٠/٢، متى تنتهي الحياة للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٨٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

عضـــو منه أو خلية تؤدي إلى وفاته، وإذا حدث ذلك كان نوع قتل، أما إذا كانت التجربة مجرد حقنه بعقار أو تجربة علاج عليه للنظر في مدى تنشـيط الخلايا أو غيرها فإن ذلك جائز للضـرورة، لأنه قد يفيده هو، أو على الأقل يأتي بالفائدة لغيره دون أن تمتهن كرامته، أو يكون جسده محلا للتجربة والتقطيع.

٤– إجراء التجربة على المولود المشوه بعد سقوطه ميتا.

وهذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة، فالجنين المشوه قد سقط بالفعل وسقط ميتا، سواء أكان سقوطه قبل نفخ الروح أم بعدها، وسـواء أكان سـقوطه عمدا أم سـقط بسـبب تشـوهه دون تدخل من الأم أو غيرها، وأراد الأطباء أخذ عضـو أو خلية منه لإجراء تجربة عليها، أو عرضـوه هو نفسـه للتجربة بالفحص، أو غير ذلك من التجارب الطبية بغرض الوصـول إلى علاج لمثل حالته، أو التعرف على أسـباب تشـوه الأجنة وابتكار علاج مناسب لها أو غير ذلك من الأغراض الطبية المشروعة، فهل يجوز إجراء التجربة على مثل هذا الجنين؟، وهل يعد إجراء التجربة عليه نوع تمثيل بجثته؟.

لاشـــك أن الســـؤال هنا له شـــقان، الأول: حكم إجراء التجربة على الجنين المجهض، والثاني: عن حكم التعامل مع جسد الميت بما فيه نفع للأحياء.

أما الشـق الأول: فقد ذكر الفقهاء المعاصـرون(١٢١) أن أخذ عينات من الجنين المجهض بسـبب التشـوه أو غيره لإجراء تجربة عليه جائز شرعا متى توافرت شروط الجواز ا.

واسـتدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه أن هذا الجنين قد سـقط ميتا بالفعل، وبعض النصـوص تدل على جواز الانتفاع بأعضـــاء الميت بما لا يكون تمثيلا به وفيه نفع للحي، وذلك لتقديم حق الحي على الميت، ومن

(١٢١) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبدالسلام العبادي ١٨٢٦/٣، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار ١٨٠٠/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله باسلامة ١٨٤٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ذلك قول الفقهاء: "الحي أولى من الميت"، أو قولهم: "حق الحي أولى بالمراعاة"(١٢٢).

كما أن هذا القول موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، فقد جاءت نصوص كثيرة في مذاهبهم تقدم حق الحي على الميت، وتجيز قطع جزء من جسد الميت بما فيه مصلحة الحي دون امتهان لكرامة الميت أو تمثيل بجسده، ومن ذلك على سبيل المثال:

جاء في بدائع الصنائع: "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها، لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي"(١٢٣).

وجاء في المدونة: "أيبقر عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟، قال: لا، قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد"(١٢٤).

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "فقد نص في المختصر بقوله: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي وجب تقديم الأول أ.هـ، وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي"(١٢٥).

وخالف في ذلك الحنابلة في المذهب فلم يجيزوا شق بطن الحامل الميت لإخراج جنينها، بل قالوا إن القوابل يسطون عليه فيخرجنه من بطن الميتة، جاء في المغني: "والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل، فيخرجنه، معنى "يسطو القوابل" أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة.

---

(١٢٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٥٢٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/١، الغرر البهية للأنصاري ١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٢١٦/٢.

(١٢٣) بدائع الصنائع ١٣٠/٥، ومثله في: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٣/٢.

(١٢٤) المدونة للإمام مالك ٢٦٤/١.

(١٢٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢٥/٢، ١٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن"(١٢٦).

بل إن بعض الفقهاء(١٢٧) أجازوا الأكل من ميتة الآدمي للمضطر، فيكون التبرع بأعضائه جائزا من باب أولى لوجود الضرورة نفسها، وهي تقديم حق الحي على الميت، فقد جاء في تحفة المحتاج للهيتمي: "(وله) أي المعصوم، بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة؛ لأن حرمة الحي أعظم"(١٢٨).

وإذا كان الأمر على الوجه السابق، وكان في التجربة نفعا للناس باكتشاف أسباب التشوه، أو معرفة طريق من طرق العلاج لها، أو العثور على الجين المسبب لهذا التشوه ومحاولة علاجه بطريق ما فإن كل ذلك بلا شك يجيز إجراء التجربة على الجنين، خاصة وأنه قد مات بالفعل فلن تضره التجربة في شيء، وسيكون في ذلك نفعا لغيره من الأحياء.

وأما الشق الثاني من السؤال: وهو كون التجربة تعتبر نوعا من الاعتداء على الميت أو إهدار كرامته وإن كان جنينا، فإن الفقهاء قد اتفقوا(١٢٩) على أن الآدمي محترم حيا وميتا، وأن الاعتداء على الميت حرام شرعا، كما اتفقوا(١٣٠) على أن التمثيل بالآدمي ممنوع شرعا ولو كان الممثل به كافرا حربيا، وسواء أكان ذلك بعد موته

---

(١٢٦) المغني ٤١٠/٢، ومثله في: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٥٨/٢، المبدع لابن مفلح ٢٧٩/٢.

(١٢٧) وهو ما قال به الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في قول أيده ابن قدامة، والمشهور عند المالكية والحنابلة أنه لا يجوز، وقيد الحنابلة عدم الجواز بكونه معصوما، فلو كان غير معصوم جاز باتفاق، وحرمه الحنفية، ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٨/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٠/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٦/٢، التاج والإكليل للمواق ٧٧/٣، ٣٥٣/٤، المنتقى للباجي ١٤٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، مغني المحتاج للشربيني ١٦٠/٦، البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٢ طبعة دار الكتبي، المغني لابن قدامة ٣٣٥/٩.

(١٢٨) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٩٢/٩، ومثله في: مغني المحتاج للشربيني ١٦٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ١٦٠/٨.

(١٢٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٠/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٦/٦، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٥٩/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٤/٣، شرح الخرشي ١١٤/٣، الأم للشافعي ٢٥٩/٤، المغني لابن قدامة ١٦٦/٢، الفروع لابن مفلح ٢١٨/٦.

(١٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٥/٩، بدائع الصنائع ١٦٢/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٦/٦، المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٧/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٤/٣، شرح الخرشي ١١٤/٣، الأم للشافعي ٢٥٩/٤، روضة الطالبين للنووي ٥٦/٥، الحاوي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أم قبله، لما في ذلك من انتهاك لحرمته وامتهان لآدميته(١٣١).

يقول البهوتي: "ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه، لحديث "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(١٣٢) ولبقاء حرمته، (ولو أوصى به) أي: بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا نتبع وصيته لحق الله تعالى"(١٣٣).

ولكن الممنوع هنا هو الاعتداء عليه بغير ضرورة شرعية، وإجراء التجربة –متى ضبطت بضوابطها المشروعة السابق ذكرها– نوع فعل مشروع حسبما ذكر الفقهاء المعاصرون القائلون بالجواز.

ويدعم ذلك ما ذكره ابن الحاج بقوله: "وقد جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "كسر عظم الميت ككسره وهو حي"(١٣٤)، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام، وذلك عام في العظم وغيره، قل أو كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال"(١٣٥)، فالحديث هنا مخصوص بحالة الضرورة(١٣٦).

والتجربة على الجنين المجهض تدخل ضمن المأذون فيه شرعا بالأدلة والضوابط الشرعية ، خاصة وأن العبث بجسد الآدمي الممنوع شرعا يقصد به ما كان بهدف التشفي والانتقام، أو كان بقصد التلهي والاستهانة

الكبير للماوردي ٣٧٢/٤، المجموع للنووي ٣٦٠/٨، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٩ الفروع لابن مفلح ٢١٨/٦، المبدع لابن مفلح ٢٣٦/٧.

(١٣١) وقد أجازه جمهور الحنابلة متى كان التمثيل لمصلحة ككبت العدو، أو كانت المثلة على سبيل المعاملة بالمثل، ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٧/٩، الفروع لابن مفلح ٢١٨/٦.

(١٣٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن كسر عظم الميت، حديث رقم١٦١٦، سنن ابن ماجه ٥١٦/١، وأخرجه أحمد في الحديث رقم ٢٤٣٠٨، المسند ٣٥٤/٤٠، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم٣٢٠٧، سنن أبي داود ٢١٢/٣.

(١٣٣) كشاف القناع ١٤٢/٢، ١٤٣.

(١٣٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

(١٣٥) المدخل لابن الحاج ٢٤٢/٣، طبعة دار التراث بالقاهرة.

(١٣٦) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ٥٧١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أو التمثيل، أما ما كان لغاية فإن فعله جائز، يقول المواق: "(وبقر عن مال كثر ولو بشـاهد ويمين)، سـحنون: يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قل. عبد الحق: في كون ما قل دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف. وأجاب أبو عمران عن مقيم شـاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير يحلف ليبقر بطنه قائلا: اختلف في القصـاص بشـاهد واحد (لا عن جنين) من المدونة، قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضـطرب في بطنها.

وقال سـحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصـه بقر. وقال ابن عبد الحكم: رأيت رجلا مبقورا على ناقة مبقورة، قال سند: وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى. ابن يونس: الصواب عندي البقر، لأن الميت لا يألمه. وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس، فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك، والواقع في البئر قد يحيى فكان البقر أولى. ويحمل قول عائشة: "كسر عظام الميت ككسرها حيا" إذا فعل ذلك عبثا، وأما لأمر هو واجب فلا"(١٣٧).

وبناءً على هذا فإن أخذ جزء من الجنين المجهض لإجراء تجربة عليه لا يعد تعديا على حرمته، ولا إهدارا لكرامته متى توافرت الضوابط الشرعية ، وذلك أن الفعل هنا لم يكن لمجرد العبث والتلهي أو إرضاء لشهوة علمية، بل هو بحث عن فائدة للبشـر، وإذا كان بعض الفقهاء قد أجازوا بقر بطن الميت لإخراج مال فلأن يبقر لنفعه وصيانة نفس غيره من باب أولى.

ثانيا: الانتفاع بالجنين المشوه في مجال التداوي:

إن التداوي أمر مشـروع باتفاق الفقهاء(١٣٨) وإن اختلفوا في هذه المشـروعية بين الوجوب، والاسـتحباب،

---

(١٣٧) التاج والإكليل ٣/٧٧.

(١٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٢٧، المحيط البرهاني لابن مازه ٥/٣٧٢، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت، تبيين الحقائق ٦/٣٣، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦، المدخل لابن الحاج ٤/١٢٠، البيان للعمراني ٣/٩، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج بجدة، المجموع للنووي ٥/١٠٦، أسنى المطالب للأنصاري ١/٢٩٥،شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٤٠، ٣٤١، كشاف القناع ٢/٧٦، التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٧/٣٤١، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والإباحة بما لا داعي لتفصيله هنا، واستدلوا على هذه المشروعية بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فآيات تبين أن الداء وطلب الشفاء من الله تعالى باعتباره الشافي، وبطلب ما أنزل من أسباب الشفاء في الأرض، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١٣٩).

وجه الدلالة:

جاءت الآية في معرض تعداد النعم التي أنعم الله بها على عباده، ومن ذلك نعمة ما أخرج من بطون النحل من عسل فيه شفاء للناس(١٤٠)، والآية تحث على التداوي بالعسل، ولا يكون ذلك إلا إذا كان التداوي مشروعا.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تثبت مشروعية التداوي، وفيها حث من النبي –صلى الله عليه وسلم– على التداوي وطلب التعافي والشفاء، ومنها ما يلي:

١- ما رواه جابر –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا

٢٠٠٩م، دار النوادر بدمشق، فتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٥٩/٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(١٣٩) سورة النحل الآيتان ٦٨، ٦٩.

(١٤٠) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٢٤٩/١٧، ٢٥٠، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠م، مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"(١٤١).

٢- ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- في أهلنا، ورجل يشتكي خرّاجا به أو جراحا، فقال: ما تشتكي؟، قال: خرّاج بي قد شق علي، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟، قال: أريد أن أعلق فيه محجما، قال: والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أحب أن أكتوي"، قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد(١٤٢).

٣- ما رواه أبو الدرداء –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"(١٤٣).

٤- ما رواه هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟، ومن أين هو؟، قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عرية، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له،

(١٤١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٤، الصحيح ١٧٢٩/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٤٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٥، الصحيح ١٧٢٩/٤.

(١٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب رقاه صلى الله عليه وسلم، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٤، سنن أبو داود ٧/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم١٩٦٨١، وقال: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وفيه كلام، السنن الكبرى ٩/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فمن ثم"(١٤٤).

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله"(١٤٥).

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث وغيرها كثير مما خصص له الشيخان وغيرهما من أصحاب السنن أبوابا مستقلة وبرواياتها المتعددة تدل على مشروعية التداوي والسعي في طلبه، لأنه نوع طلب للمعافاة والشفاء من السقم، والعيش من غير ألم، وهو أمر مطلوب شرعا.

وإذا كان التداوي مشروعا على النحو السابق، وجاءت الآيات والأحاديث التي تؤيده فإن السعي للشفاء بكل طريق مطلوب ما لم يكن محرما، ومن تلك الطرق أخذ عضو من الجنين المجهض بعد سقوطه للتداوي به.

فقد ظهر في الطب الحديث نوعان من الفائدة من سقط الجنين، الانتفاع بعضو من أعضائه في العلاج أو الانتفاع بما يصاحب عملية السقوط من مخلفات الولادة مما هو معروف كالمشيمة والحبل السري.

أما الانتفاع بالمشيمة والحبل السري فهو متصور فيما يعرف بالخلايا الجذعية، وهي عبارة عن خلايا تستخلص من الأنسجة البشرية وخاصة أنسجة الأجنة المجهضة، وتتميز بأنها تساهم بفاعلية كبيرة في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللوكيميا (سرطان الدم) والأنيميا، كما ثبت جدواها العالية في علاج أمراض الأعصاب، كالشلل الدماغي والزهايمر، وذلك لما تتميز به هذه الخلايا من كونها مقبولة

(١٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم٢٤٣٨٠، المسند ٤٤١/٤، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة بيروت.

(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في حديث رقم٤٢٣٦، المسند ٢٧١/٧، وأخرجه ابن حبان في باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به، حديث رقم ٦٠٦٢، الصحيح ٤٢٧/١٣، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، وأخرجه الحاكم في حديث رقم ٨٢٠٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٤٤١/٤، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

داخل جسد المريض، ولا يقوم جهاز المناعة عنده بمهاجمتها بغية التخلص منها(١٤٦).

ونظرا لهذه الأهمية العالية للخلايا الجذعية وعلاج الأمراض عن طريقها فقد أجاز الفقهاء المعاصرون(١٤٧) أخذ هذه الخلايا من مظانها في جسد الجنين المجهض، سواء من متعلقاته الساقطة معه، أو من جسده هو نفسه، وفي أي مرحلة من مراحل عمره، سواء أكان مجهضا في مرحلة ما قبل نفخ الروح أم بعدها.

وهو ما قال به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/١٧م، حيث قام بدراسة "نقل وزراعة الخلايا الجذعية"، ومصادر تلك الخلايا، وبين في قراره أنه:

"أولا: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحا، ومن ذلك –على سبيل المثال– المصادر الآتية:

١– البالغون، إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢– الأطفال، إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.

٣– المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤– الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥– اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا

---

(١٤٦) ينظر: الخلية الجذعية لخالد أحمد الزعيري ص١٧، طبعة سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٣٤٨، فبراير ٢٠٠٨م، العصر الجينومي لموسى الخلف ص١٤١، طبعة سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٢٩٤، يوليو ٢٠٠٣م، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار ص٥٦، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، منشور على شبكة الإنترنت، موقع الطبيب على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت.

(١٤٧) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار ص٥٦، ٥٧، استنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا ص١٥٣، طبعة دار القلم بدمشق، البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا ص٨١٢، طبعة دار ابن الجوزي بالرياض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.

ثانيا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- الجنين المسقط تعمُّداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣- الاستنساخ العلاجي"(١٤٨).

فهذا القرار قد أوضح تفصيلا أنه يجوز أخذ هذه الخلايا من الجنين المجهض بعد سقوطه إذا أذن والداه بذلك ومنه الجنين المشوه، وتوافرت الضوابط التي ذكرها في القرار.

وأما الانتفاع بأخذ عضو من الجنين لزرعه في غيره، فهو أمر محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، ومبنى خلافهم الخلاف في نقل وزراعة الأعضاء من الموتى، لأن الجنين بعد سقوطه ميت يجري عليه ما يجري عليهم من باب أولى، وقد اختلفوا في نقل الأعضاء من الموتى لزراعتها في حيٍ مريض يحتاج لها على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(١٤٩) إلى أنه يجوز أخذ العضو من الميت وزرعه في حي أيا ما كان هذا العضو، واستثنوا من ذلك الأعضاء التناسلية منعا لاختلاط الأنساب.

ويشترط لذلك ما يلي:

١- أن تكون هناك ضرورة تستدعي هذا النقل، ولابد منها حسب ما يؤكده الأطباء المعالجون.

---

(١٤٨) نقلا عن: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القلم بدمشق.

(١٤٩) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص٤٣، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص١٤٩، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي ص١٨٥، طبعة مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٤١١هـ، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص٣٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج أن عملية النقل هي الحل الوحيد لعلاج المريض، وقد استنفد كل طرقه في العلاج، وأنه سيهلك إذا لم ينقل له العضو.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب شفاء المريض بهذا النقل، إذ ليس هناك سبيل لليقين، فإن كان الأمر محتملا والغالب عدم حصول الشفاء لم يجز النقل، لأنه اعتداء على ميت في غير يقين.

٤- أن يوافق المريض على نقل العضو إليه، فإن كان في حالة لا تسمح بموافقته كانت موافقة وليه معتبرة هنا.

٥- أن يوافق والدا الميت أو الطفل المجهض على أخذ العضو منه موافقة صريحة وعلى سبيل التبرع، إذ الآدمي مكرم مصون من الابتذال والبيع.

٦- أن يكون الطفل قد سقط ميتا بالفعل، وتم التأكد من ذلك، فلو كان حيا لم يجز الاعتداء على حياته لإنقاذ غيره أيا من كان(١٥٠).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وما ورد عن الفقهاء المتقدمين من نصوص مشابهة:

أما الكتاب:

فاستدلوا بالآيات التي تبيح للمضطر تعاطي ما يزيل حالة الضرورة، وتتماشى مع قواعد الشرع في طلب التيسير والتخفيف، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١٥١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٥٢).

---

(١٥٠) ينظر: مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع ص٢٥٨= ==الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص١٥٤.

(١٥١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣.

(١٥٢) سورة المائدة الآية رقم ٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١٥٣).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١٥٤).

وجه الدلالة:

فقد دعت الآيات هنا من وقع في حالة اضطرار إلى تناول ما حرم عليه مراعاة لتلك الضرورة، وإذا كان جسد الطفل المجهض محرما لكرامته فإنه يكون مباحا للضرورة التي تستدعيها حالة الحي، كما نهت عن قتل النفس بترك ما يجلب لها السلامة في غير ضرر بالغير، وهو ما يقع في حالة التداوي بأعضاء الجنين المجهض، فجاز بمفهوم هذه الآيات اللجوء للتداوي بأعضائه حسب الضوابط المذكورة.

يضاف إلى ذلك أن قواعد الشرع تدعو إلى التيسير ورفع الحرج، بنص قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١٥٥)، ومن التيسير إباحة التداوي بما لا يضر بالغير، والجنين المجهض قد مات بالفعل أو سقط ميتا، فلا حرج في التداوي بأعضائه بما فيه منجاة لغيره من الأحياء.

وأما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تحث على التيسير، وترفع الحرج عن المسلم، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(١٥٦).

٢- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(١٥٧).

---

(١٥٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(١٥٤) سورة النساء الآية رقم ٢٩.

(١٥٥) سورة البقرة الآية رقم ١٨٥.

(١٥٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم٣٩، الصحيح ١٦/١.

(١٥٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم٣٩، الصحيح ١٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين دعوة إلى أصل مهم في الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج عن المضطر، ولا شك أن من اليسر إباحة التداوي بأعضاء الميت، لما فيه من رفع الضرر والحرج عن الحي فيما لا يضر بالميت، فقد فارقت روحه جسده، وسيبلى لا محالة، فكان في الانتفاع بأعضائه بما ينفع الحي بضوابطه السابقة متماشيا مع هذا الأصل الثابت بتلك الأحاديث.

وأما أقوال الفقهاء في المسائل المشابهة:

فقد وردت نصوص عديدة عن بعض الفقهاء تقدم حق الحي على الميت، وتدعو إلى اتخاذ ما فيه نجاة من هلكته، ومن ذلك ما يلي:

١- جاء في بدائع الصنائع: "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها، لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي"(١٥٨)، ومثل هذا النص كثير وقد وقع الخلاف فيه، وسبق ذكر جانب منه.

٢- وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي وجب تقديم الأول أ.هـ، وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي"(١٥٩)، فهذه المسألة نص في الموضوع، فالعظم عضو في الآدمي، وقد أجاز الشافعية الوصل به، والعلاج به للحي متى وجدت حالة ضرورة ولم يوجد بديل له.

٣- وجاء في مغني المحتاج: "وله، أي المضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم

(١٥٨) بدائع الصنائع ١٣٠/٥، ومثله في: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٣/٢.
(١٥٩) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢٥/٢، ١٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

من حرمة الميت"[١٦٠]، وهذا النص أكثر صراحة من سابقه، فإذا جاز للآدمي عند بعض الفقهاء أكل ميتة غيره عند خشية الهلاك لإنقاذ نفسه من المخمصة فلأن يجوز الانتفاع بأعضائه في حالة التداوي من باب أولى، لأن في الأكل مظنة الهلاك، وهنا المظنة أغلب متى توافرت شروط الجواز السابقة.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١٦١] إلى أنه لا يجوز أخذ عضو من الميت وزرعه في حي، بغض النظر عن عمره وحالته، فهو نوع امتهانٍ وتعدٍ محرم شرعا.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١٦٢].

وجه الدلالة:

بينت هذه الآية أن الله –تعالى– جعل الآدمي في موضع التكريم على خلقه، وهذا التكريم يستلزم صيانة جسده حيا وميتا، وفي أخذ عضو منه بعد وفاته نوع امتهان لكرامته وتعدٍ على حرمته، فيكون ممنوعا بمفهوم الآية.

---

(١٦٠) مغني المحتاج ٦/١٦٠.

(١٦١) ينظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص٦٠، طبعة مكتبة الصحابة بجدة سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة للدكتور محمود محمد عوض ص١٢٠، طبعة سنة ١٩٩٨م دون ناشر، حكم انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا للدكتور آدم عبد الله علي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/٤٢٥.

(١٦٢) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويناقش هذا:

بأن إباحة نقل عضـــو منه لا يعد تمكينا من الامتهان، بل هو نوع تكريم للآدمي حال الحياة، ومراعاة لحفظ حياته وصون له، واتخاذ أسباب التداوي، فلم يكن في ذلك أي امتهان للميت، وإنما يكون الامتهان عند التعدي على جسده دون سبب أو بقصد التشفي أو العبث.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تمنع من التعدي على جسد الميت أو العبث به، ومن ذلك:

١- ما رواه عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن النهبة والمثلة"(١٦٣).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة في النهي عن التمثيل بجثة الآدمي، وقطع عضو من الميت لزرعه في غيره يعد نوع تمثيل به منهي عنه، فكان هذا الفعل محرما.

ويناقش هذا:

بأن المثلة المنهي عنها في الحديث لها معنى مخالف، فالمقصود هنا العبث بجسده بقصد اللهو أو التشفي، أما الحال هنا فمختلف، فهو مقصود به علاج غيره وبضوابط معينة.

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"(١٦٤).

وجه الدلالة:

فقد بين النبي —صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن الميت له حرمة كالحي، وأن كسر عظمة منه ككسر عظمة من الحي، وإذا كان لا يجوز أخذ عضو من الحي لزرعه في غيره فكذلك الميت.

---

(١٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم٥٥١٦، الصحيح ٩٤/٧.

(١٦٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويناقش هذا:

من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث بيان حرمة الميت، والنهي عن الاستهانة بجسده، وليس المقصود النهي عنه كليا فيما تفرضه الضرورة، وهو ما بينه المواق في كلامه الذي ذكرته سابقا حين بين المقصود بالحديث بقوله: "إذا فعل ذلك عبثا وأما لأمر هو واجب فلا"(١٦٥)، وأخذ عضو من الميت هنا ليس عبثا، بل هو أمر فرضته الضرورة.

الثاني: أنهم قاسوا عدم الجواز هنا على قولهم بعدم جواز نقل الأعضاء بين الأحياء، وهو قول محل خلاف، فلا يصلح أن يكون وجها للاستدلال بالحديث.

وأما المعقول:

فوجهه أن الميت نفسه لا يملك شيئا من جسده، فلم يجز له الوصية به، ومن باب أولى لا يملكه أولياؤه حتى يتبرعوا بجزء أو عضو منه، فلم يجز أخذ شيء من جسده بحال ولو لزرعه في غيره(١٦٦).

ويناقش هذا:

بأن الأمر هنا بعيد عن الملكية، فمن المعروف أن الآدمي ملك لله تعالى، ولكن الأمر هنا لا يناقض ذلك، فالواقع أن الضرورة فرضت نوعا من العلاج يمضي مع قواعد الشريعة فكان جائزا.

القول الراجح:

بالنظر في القولين السابقين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الثاني يظهر رجحان القول الأول لاستناده إلى أدلة قوية من الشريعة ومقاصدها، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، كما أن أخذ العضو من الميت لزرعه في الحي فيه نفع للحي دون ضرر على الميت، والقاعدة أن حق الحي أولى بالمراعاة، فكان هذا الفعل جائزا.

---

(١٦٥) التاج والإكليل ٣/٧٧.

(١٦٦) ينظر: مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع ص٢٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وبناءً على هذا الترجيح فإن أخذ عضو من الجنين المشوه بعد سقوطه لعلاج غيره عن طريق الزرع، أو الرتق، أو الوصل، أو غير ذلك جائز شرعا متى توافرت الضوابط التي ذكرها أصحاب القول الأول، والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتوصيات .

بعد هذا الحديث المفصل عن الأحكام المتعلقة بإجهاض الجنين المشوه وما يترتب عليه من آثار، فإني أصل إلى خاتمة البحث والتي أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

١- رغم أن الفقهاء تناولوا أحكام الجنين بالتفصيل إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له وكانت تعريفاتهم قليلة في هذا الصدد، ومن هذه التعريفات يتضح تغاير مفهوم الجنين عند الفقهاء، حيث يراه الحنفية والمالكية بمفهوم واسع، ويتناول كل مراحل الحمل، بينما يضيق عند الشافعية والحنابلة ليطلق على مرحلة معينة من الحمل بعد أن يتبين من خلقه شيء.

٢- يمر الجنين بأطوار خلق متعددة تكلم عنها القرآن تفصيلا، وبينها النبي –صلى الله عليه وسلم- في حديث جامع، وأهمية ذكر هذه الأطوار في البحث أن حكم الإجهاض يختلف في بعضها عن بعض.

٣- رغم أن الفقهاء المتقدمين تكلموا بالتفصيل عن أحكام الإجهاض، وفرعوا على ذلك مسائل عديدة إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له، وربما كان ذلك اكتفاءً بوضوح معناه اللغوي، وأنه نوع من الجناية على الجنين بتعمد إخراجه من بطن أمه قبل اكتمال نموه، سواء عن طريق الطبيب، أو عن طريق جانٍ على الأم، أو عن طريق تعمد المرأة إجهاض نفسها.

٤- يقصد بتشوه الجنين تعرضه لنوع من الأمراض أو الخلل في الجينات الوراثية الخاصة به تؤدي إلى تلف بعض أعضائه الجسمية أو العقلية، وهو يقع لأسباب عدة بيّنها الأطباء تفصيلا، ويلزم العمل على تجنبها أخذا بالأسباب واحتياطا لقوة النسل.

٥- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بناءً على خلاف الفقهاء المتقدمين في إجهاض الجنين في هذه المرحلة، وقد اخترت القول بجواز الإجهاض متى تيقن الأطباء الثقات من تشوهه، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي عند مناقشته لهذه المسألة.

٦- اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ومهما كانت درجة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

التشوه، لأنه أصبح آدميا يحرم الاعتداء عليه بحال.

٧- إذا تم إجهاض الجنين المشـوه قبل نفخ الروح فيه فلا عقوبة على الفاعل حسـب القول بجواز ذلك، والفعل الجائز لا عقوبة عليه، وإذا تم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه فإن سـقط ميتا ففيه الغرة، وإن اختلف الفقهاء فيمن تكون عليه الغرة حسبما فصلت في صلب البحث، وإن سقط حيا لمدة حمل يعيش لمثلها ثم مات بعد ذلك كانت فيه الدية.

٨- إذا سقط الجنين من بطن أمه واستهل صارخا ثم مات فإنه يفعل به ما يفعل بالميت الكبير من الغسل والتكفين والصلاة وعليه ودفنه، وإن سقط ميتا مستبين الخلقة ففيه خلاف بين الفقهاء والصحيح أنه يلف بخرقة ويدفن دون أن تجري عليه أحكام الميت الكبير.

٩- ظهرت في الطب الحديث إمكانية الاسـتفادة من أعضـاء الجنين المشـوه بعد سـقوطه، وتمثلت هذه الفائدة في أمرين: الاستفادة به في التجارب العلمية، والاستفادة به في التداوي، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كل منهما بحسـب حال الجنين ميتا كان أو حيا، قبل نزوله من بطن أمه وبعدها، وقد وضـع المجيزون لإجراء التجربة عليه أو الانتفاع به في التداوي شروطا للجواز رأيت أنها صحيحة، وتضبط عملية الاستفادة من الجنين المشوه، وقد ذكرتها تفصيلا في صلب البحث.

١٠- إن كان لي من توصـية أخيرة فإني أحث أطباء المسـلمين قبل البحث في إجهاض الجنين المشـوه أن يعملوا جاهدين على تلافي أسـباب التشـوه، أو البحث عن أدوية لعلاجه في بطن أمه، فإن اسـتفرغ الجهد في ذلك وكان ثمة تشوه طبقنا الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الشأن، والله تعالى أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

د. علي بن فريح العقلاء

Summary of the research
((Abortion of a distorted fetus and its effects, a jurisprudence study))

Ali Aloqla
aklaaa@qu.edu.sa

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions. This is a summary of a research entitled "Abortion of the distorted gene and its effects, a jurisprudential study."

The importance of this topic comes from its relation to one of the five necessities, which is the preservation of the self, and the fetus, which is the beginning of every human being. For this reason, the fetus has been defined by the jurists through different concepts, but the jurisprudential rulings often relate to what shows the creation of the human being or the soul is breathed into him, where the fetus passes through several stages and each phase has its provisions. In this research, I dealt with what is related to the deformed fetus because of its exposure to any kind of disease or defect in its hereditary and leads to the damage of some of its physical or mental organs for any reason. The difference with the previous jurists regarding the abortion of the fetus at this stage is that it is permissible to abort if the deformity is real and cannot be cured, and trustworthy doctors have asserted that as decided by the Islamic Fiqh Academy.

But if it is after the soul has been breathed into the fetus, it is not permissible to abort. This is because it has become human and has its sanctity, and the perpetrator is punished, contrary to if the fetus is dead and manifests signs of creation of a human being.

The research also dealt with the possibility of benefiting from the organs of the deformed fetus after its miscarriage, whether by benefiting from that in scientific experiments or medication. Jurists disagreed following whether the fetus is dead or alive when it comes out of its mother's womb. It is said to be accepted if the conditions are met.

Doctors and researchers must also conduct studies and research the causes of fetal malformation and treat this before it occurs or after the malformation occurs so as not to resort to abortion.

God grants success ,,,,

And may God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فهرس المراجع

١	القرآن الكريم
٢	أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، دار النفائس بالأردن.
٣	إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، للدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤	الإجهاض في الشريعة الإسلامية، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٥	الإجهاض من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، دون ناشر وتاريخ نشر.
٦	أجهزة الإنعاش، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٧	أجهزة الإنعاش، للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، طبعة سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨	الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دون ناشر.
٩	أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٠	الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، للدكتور

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

	عبدالله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١١	استنبات خلايا القلب، للدكتور حسان شمسي باشا، طبعة دار القلم بدمشق.
١٢	أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٣	الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، طبعة دار الفكر بيروت.
١٥	الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة بيروت.
١٦	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.
١٨	البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة دار الكتبي بمصر.
١٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٢١	بلغة السالك على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، طبعة دار المعارف بمصر.
٢٢	البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، الطبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

	الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣	البنوك الطبية البشرية، للدكتور إسماعيل مرحبا، طبعة دار ابن الجوزي بالرياض.
٢٤	البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م.
٢٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج بجدة.
٢٦	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٨	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٠	تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة بالقاهرة.
٣١	تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني، طبعة دار الوطن بالرياض.
٣٢	تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن على الطوري، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣٣	تهذيب اللغة، لأبي منصـــور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٤	التوضيح بشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، دار النوادر بدمشق.
٣٥	جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر.
٣٦	الجامع لأحكام القرآن، لشـــمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب بالقاهرة.
٣٧	الجنين تطوراته وتشـوهاته، للدكتور عبدالله حسـين باسـلامة، بحث ضـمن كتاب الجنين المشوه، طبعة دار القلم.
٣٨	الجنين في خطر، للدكتور عز الدين الدنشاري، طبعة دار المريخ للنشر سنة ١٩٩٠م.
٣٩	الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، للدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية.
٤٠	الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسـلامي، الدكتور محمد سـلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.
٤١	الجوهرة النيرة شـرح مختصـر القدوري، لأبي بكر محمد بن علي العبادي الحدادي، طبعة المطبعة المنيرية.
٤٢	حاشـية رد المحتار على الدر المختار الشـهير بحاشـية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣	حاشـية البيجرمي على الخطيب، للشـيخ سـليمان بن محمد البيجرمي، طبعة دار الفكر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

	بيروت.
٤٤	حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر بيروت.
٤٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٤٦	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٧	حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلى، للشيخ أحمد سلامة القليوبي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٤٨	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩	حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٥٠	حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، للدكتور بدر محمد السيد إسماعيل، طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية سنة ٢٠١٠م.
٥١	حكم انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا، للدكتور آدم عبد الله علي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٥٢	حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي، طبعة مكتبة الصحابة بجدة سنة ١٩٩٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥٣	حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة، للدكتور محمود محمد عوض، طبعة سنة ١٩٩٨م بدون دار نشر.
٥٤	الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز محمد محسن، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م.
٥٥	الخلايا الجذعية والقضـــايا الأخلاقية والفقهية، للدكتور محمد علي البار، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإســـلامي برابطة العالم الإســـلامي بمكة المكرمة، ومنشـــور على شـــبكة الإنترنت.
٥٦	خلق الإنسـان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، طبعة الدار السـعودية للنشـر والتوزيع.
٥٧	الخلية الجذعية، لخالد أحمد الزعيري، طبعة ســـلســـلة عالم المعرفة، العدد رقم ٣٤٨، فبراير ٢٠٠٨م، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب بالكويت.
٥٨	زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هت، دار الكتاب العربي بيروت بتحقيق عبدالرزاق المهدي.
٥٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٠	ســـنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار الفكر بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٦١	سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الفكر بيروت.
٦٢	سـنن الترمذي، لأبي عيسـى محمد بن عيسـى الترمذي السـلمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٦٣	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار المعرفة بيروت.
٦٤	شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت بتحقيق الشيخ محمد المختار السلامي.
٦٥	شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبدالله الخرشي، طبعة دار الفكر بيروت.
٦٦	شرح الزركشي على متن الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.
٦٧	شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٨	شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم بدمشق.
٦٩	شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار عالم الكتب بيروت.
٧٠	شرح منح الجليل لمختصر خليل، للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت.
٧١	شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٢	الصحيح، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٣	صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار ابن كثير بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٧٤	صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٥	طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طبعة مكتبة المثنى ببغداد.
٧٦	العصر الجينومي، لموسى الخلف، طبعة سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٢٩٤، يوليو ٢٠٠٣م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
٧٧	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة.
٧٨	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٩	الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيميه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٨٠	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
٨١	الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.
٨٢	الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار القلم بدمشق.
٨٣	الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، للدكتور شوقي عبده الساهي، طبعة مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٤١١هـ.
٨٤	الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، طبعة دار الفكر بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٨٥	القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٦	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المعروف بالعز ابن عبدالسلام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٨٧	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، بتحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٨٨	الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
٨٩	كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٩٠	لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.
٩١	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبعة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٢	المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت.
٩٣	متى تنتهي الحياة، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٩٤	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٩٥	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مطبعة المنيرية.
٩٦	المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الفكر بيروت.
٩٧	المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر المعروف بابن مازه الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
٩٩	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م.
١٠٠	مدى ما يملك الإنسان من جسمه، للدكتور كمال الدين بكرو، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، السنة الخامسة.
١٠١	المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، طبعة دار التراث بالقاهرة.
١٠٢	المدونة، الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٣	مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار مكتبة الفارابي بسوريا.
١٠٤	المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٥	المسند، لأبي عبد الله أحمد بن عبد الله بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق مجموعة من الباحثين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١٠٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
١٠٧	المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
١٠٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.
١٠٩	المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة مطبعة مصفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.
١١١	المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
١١٢	المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.
١١٣	المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، ط وزارة الأوقاف بالكويت.
١١٤	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١١٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١١٦	الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي، العدد الحادي عشر، السنة التاسعة، طبعة سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١١٧	الموت الدماغي، للدكتور إبراهيم صادق الجندي، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، سلسلة البحوث والدراسات، الكتاب رقم ٢٧٥.
١١٨	الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، للدكتور عصام الدين الشربيني، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١١٩	موسوعة صحة الطفل (الجنين والوليد)، للدكتور محمد صادق زلزلة، طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م دون ناشر.
١٢٠	موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، للدكتور على يوسف المحمدي، بحث بالعدد الحادي عشر من حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الصادر في عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢١	نقل الأعضاء بين الطب والدين، للدكتور مصطفى محمد الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م دار الحديث بالقاهرة.
١٢٢	نهاية الحياة، لعبد القادر بن محمد العماري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٣	نهاية الحياة الإنسانية، للدكتور مختار المهدي، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٤	نهاية الحياة الإنسانية، للدكتور مصطفى صبري أردوغدو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٥	نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، للدكتور

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٢١ – ٢٤٠٤ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

	محمد نعيم ياسين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٦	نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٧	نهاية حياة الإنسان، للشيخ موسى صالح شرف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٨	نهاية الحياة البشرية، للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
١٢٩	نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر بيروت.
١٣٠	الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، طبعة الرابعة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٣١	الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور حسان حتحوت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.